وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التطور المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان في التعديل الدستوري 2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:
- ساعد النذير
- حميدي نبيل

اشراف الاستاذة:
د. بن عائشة نبيلة

لجنة المناقشة

الدكتور لعروسي حليم	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور ة بن عائشة نبيلة	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتورة شريد وسيلة	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية: 2023 - 2024

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾ النمل: 19

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكروو افر الإمتنان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة على ما بذلته وقدمته لنا من نصح وارشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة

على قبولها مناقشة هذا العمل المتواضع

شكرا لكم جميعا

إهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر

ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي

وكان درع الامان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى اخوتي وأخواتي جميعا كل بإسمه

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

النذير

إهداء

الى التي منحتني كل الحب والحنان، الى أغلى من احب قلبي وأعظم انسان، الى التي أضاءت حياتي ولونتها بأجمل الالوان، اليك "أمي" أطال الله عمرك.

الى روح أبي الطاهرة " رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى سندي في هذه الحياة زوجتي الكريمة حفظها الله

الى من ترعرعت على حبهم لي وفاقوا بعطاياهم كل الثناء ...

الى اعز ما أملك في الوجود "أخوتي".

كما لأ أنسى أمي الثانية جدتي اطال الله في عمرها

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا

نبيل

مقدمة

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان بصفة عامة تلك الحقوق الأصلية لجميع البشر أيا كانت جنسيتهم، وأماكن إقامتهم وأصولهم العرقية أو القومية أو الدينية أو ألوانهم ولغاتهم وأجناسهم، وأن جميع البشر متساوون في تلك الحقوق من دون تمييز، بل تشتمل تلك الحقوق وحدة مترابطة لا تتجزأ.

والاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي يرجع بدرجة كبيرة إلى الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله هو الأصل المستهدف من وراء ذلك، وهذا بغية صيانة كرامته ووجوده.

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي بدورها يستحيل علينا العيش بدونها مما يجعل مسألة حقوق الإنسان مطلبا مجتمعيا، وضعت بشأنه مؤسسات وآليات لحمايته وبرزت في شكل إعلانات ومواثيق عالمية منذ 1948.

ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها الجزائر في هذا المجال هو إنشاء المؤسسات الوطنية التي تعتبر الآليات في حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات تنشئها الدول مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتنقسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى مؤسسات مباشرة ومؤسسات غير مباشرة، ولكن موضوع المذكرة التي بين أيدينا المؤسسة المباشرة لحقوق الإنسان، فهي تقوم على ترقية الحقوق وحمايتها، ولقد تطورت وعدلت عدة مؤسسات أو هيئات تختص بحماية حقوق الإنسان في الجزائر بدايتها وزارة منتدبة لحقوق الإنسان بمقتضى المرسوم رقم 91-300[1] الصادر بتاريخ 24 أوت 1991 إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 فيفري 1992[2] الذي أوكلت إليه مراقبة وبحث وتقويم مدى احترام حقوق الإنسان ثم إلى مؤسسة اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-71[3] الصادر بتاريخ 25 مارس 2001 التي تعد جهازا ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق

[1] المرسوم الرئاسي 91-300 الصادر في 21 أوت 1991 والذي يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، ج.ر. مؤرخة في 28 أوت 1991، العدد 40، ص 1545.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر. العدد 15 الصادر قفي 22 فبراير 1992 ص 410.

[3] المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 21 مارس 2001 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر، العدد 18 الصادر في 28 مارس 2001.

الإنسان، وصولا إلى مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أصبح مدسترا في التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك مع التعديل الدستوري 2020.

تكمن أهمية الموضوع في اختيار أي موضوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعهدتها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتقتضي على وجوب تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعهدة واسعة في رصد الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان في الدولة وإعداد تقارير خاصة عنها وتقديم مقترحات للحد منها، فاستحدثت الجزائر آليات في هذا الإطار كان آخرها استحداث هيئة مستقلة بموجب التعديل الدستوري سنة 2016 أطلق على هذه الهيئة المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسة وطنية تقوم بحماية حقوق الإنسان واحترامها.

وكان اختيار موضوع التطور المؤسساتي لحماية حوق الإنسان التعديل الدستوري 2020 من جانبنا الذاتي باعتباره أحد المواضيع الأساسية التي في حاجة إلى البحث فيها ودراستها خصوصا أنها تتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتكمن في اختصاصنا الدراسي.

وكان اختيارنا لموضوع التطور المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان التعديل الدستوري 2020 للأسباب الموضوعية من أجل معرفة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودور المؤسسات الوطنية على مختلف الهيئات الوطنية والدولية في ظل التعديل الدستوري 2020 كموضوع شامل وجديد ويكون إضافة جديدة ومرجع علمي أكاديمي يستفيد منه الجميع، أساتذة، باحثون...إلخ.

وبناء على ما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية:

-مامدى نجاعة ترقية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة الموضوع على كل من المناهج الوصفي والتاريخي، فوظفنا المنهج الوصفي في إطار التعرض إلى مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ودور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مختلف الهيئات، كما وظفنا المنهج التحليلي في مناقشة النصوص القانونية، وكذلك وظفنا المنهج التاريخي فيما يخص نشأة وتطور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بداية من المرصد الوطني وصولا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

-أما بالنسبة للصعوبات التي اعترضتنا كثيرة تتمثل في قلة المراجع بسبب قلة الدراسات المتخصصة لهذا الموضوع، وكذلك للوقت الممنوح لإنجاز المذكرة، وكذلك لم يحظى موضوع دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مختلف الهيئات وخاصة على الهيئات الوطنية، وعليه كل هذه العوامل فرضت

علينا صعوبات حاولنا التعامل معها بعد تناول الموضوع، وإبرازه في خطة متطابقة مع عنوان الموضوع والإشكالية وتساؤلاتها.

-ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تأصيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي المبحث الثاني الإطار التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وخصصنا في الفصل الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مختلف الهيئات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

تمهيد:

تعد مواضيع حقوق الإنسان اليوم من المواضيع التي تحظى بالاهتمام الكبير من جانب الدول بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة ولقد عرفت منظومة حقوق الإنسان في الجزائر تطورا هاما سواء على الصعيد القانوني أو المؤسساتي . و لقد كرست الدساتير الجزائرية حقوق كانت في أول الأمر في آلية المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وصولا إلى مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال التعديل الدستوري 2016 المدرج في الفصل الثالث تحت عنوان " المؤسسات الاستشارية في المادة 198 منه التي نصت على تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المادة 199 منه التي نصت على مهامه ، ثم في التعديل الدستوري 2020 ، بينه في الفصل الخامس من هذا التعديل تحت عنوان < الهيئات الاستشارية > في مادته 211 و 212 و منح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة تخص ترقية حقوق الإنسان و ترقيتها . و سنقسم فصلنا إلى مبحثين نقدم في المبحث الأول تأصيل المجلي الوطني لحقوق الإنسان من خلاله تقديم نشأة و تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، ثم نتناول في المبحث الثاني الإطار التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلاله نتناول التنظيم البشري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان و التنظيم الهيكلي الاطاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

المبحث الأول : تأصيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

تعتبر حقوق الإنسان من المعايير الرئيسية أو الأساسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يعيش بدونها بطريقة محترمة أو بكرامة باعتباره إنسانا ، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية له مكانة أسمى من الهيئات التي سبقته كما [1] تم منحه صلاحيات عديدة بغرض ترقية حقوق و حمايتها في الجزائر بالإضافة إلى حقه في ربط علاقة التعاون مع مختلف الهيئات و المنظمات الدولية المكلفة بترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، فالحق هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة و هذا أهم ما يميز الإنسان[2] .

و سنتناول في هذا المبحث مطلبين ، نخصص في المطلب الأول نشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، و نتناول في المطلب الثاني تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

يقوم مجال حقوق الإنسان على مبادئ تسعى إليها الدول ، و مبدأ المساواة الذي يعتبر من أهم الضمانات الاجتماعية و مبدأ من مبادئه التي نصت عليها مختلف الدساتير و قد تصدر جميع الشرع و إعلانات الحقوق العالمية و المواثيق الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحوق الإنسان عام 1948 ، كما أكدتها الديانات السماوية المختلفة و الجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة ، و توصياتها بما هو معروف خالية منه أي قيمة إلزامية ، ومن ثم فإن الإعلان ليس له قيمة قانونية تلزم أي من الدول ، إلا أن قيمته الأدبية ليست محل نقاش ، لأنه يحظى بتقدير و احترام المجتمع الدولي الذي يستقي قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3] الذي يعتبر بيان أساسي تتناوله من خلال حقوق الإنسان . فهذه الحقوق التي اعترف بها القانون للشخص تنطوي على سلطة غرض سلوك إيجابي على الغير، وليس مجرد الامتناع عن القيام بالعمل أما على المستوى الداخلي فقد تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 77/92. حيث قام بمهمة مراقبة و بحث و تقويم مدى احترام حقوق الإنسان . وحسب هذا المرسوم يعتبر المرصد الوطني لحقوق الإنسان جهازا للمراقبة و التقويم في مجال احترام

[1]-حيدر أدهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الإنسان الطبعة 1 ، دار النشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2014 ، ص 34.

[2]- عبد القادر دباح و حمزة بوعلام ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية دستورية لترقية الحقوق و الحريات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص36.

[3]- خالد حساني ، محاضرة في حقوق الإنسان ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص51.

حقوق الإنسان [1] فالمشرع الدستوري رقابة فعالة على أعمال و تصرفات السلطة التنفيذية ، من أهم الضمانات حماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

كما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال و حياد . فالمرصد الوطني لحقوق الإنسان تم استبداله بهيئة جديدة سميت باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و ذلك عن طريق مرسوم رئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 ، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان . و حمايتها [2] و تعد هذه اللجنة مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري و توضح اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين و الحريات العامة و يوجد مقر اللجنة بالجزائر لمدينة الجزائر العاصمة ، و تشمل على خمس مندوبات جمهورية ، يحدد توزيعها على التراب الوطني [3] و لقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب مرسوم رئاسي رقم 297/02 المتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .

فاللجنة تعد جهازا ذو طابع استشاري و تشكيلتها و تعيين أعضائها ، أما في التعديل الدستوري 2016 ، تم تغيير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي عرفت فيه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، نقلة نوعية ، بعد أن تمت ترقيتها إلى هيئة دستورية ، بـمقتض هذا التعديل الذي أنشأ بموجبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان و يدعى في صلب التقرير بالمجلس الوطني [4] و بموجبه المادتين 198 و 199 أشار إليه المؤسس الدستوري ففي المادة 198 نصت على ما يلي: < يؤسس مجلس وطني لحوق الإنسان ، يدعى في صلب النص " المجلس " و يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ، يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية > [5] .

و أشار المؤسس الدستوري إلى صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، و جاء تعديل آخر خلال التعديل الدستوري نصت عليه المادتين 211 و 212 منه .

[1]-المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المرجع السابق، ص410 .

[2]- أشرف إبراهيم سليمان ،مبادئ القانون الدستوري ، دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة 1 ، المركز القوي للإصدارات القانونية ، 2018 ، ص85 .

[3]- المادة04 من المرسوم الرئاسي رقم : 01-71 المرجع السابق، ص06.

[4]- التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المطبعة الرسمية ، البساتين ، بئر مراد رايس.

[5]- المادة 198 ، من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996 ،ح ر ، العدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 ، ص43 .

الفرع الأول: المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

هو مؤسسة وطنية رسمية نشأة ضروف جد إستثنائية لحماية وترقية الخقوق الاساسية والفردية للمواطن الجزائري ،وقد تم المرصد الوطني طبقا لمرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري1999 ويعتبر جهاز المراقبة والتقويم في مجال حقوق الإنسان[1] وهو كذلك مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري[2] والمالي يوضع لدى رئيس الجمهورية ،وقد أنشاة في ضروف سياسية عرفتها الجزائر في تلك المرحلة بهدف حماية وترقية الحقوق العامة للمواطن االجزائري

أولا:تشيكيلة المرصد الوطني للحقوق الانسان.

يضم المرصد ستة وعشرون عضو 26 على النحو التالي:

- أربعة (4) أغضاء يختارهم رئيس الجمهورية .
- أربعة(4) أعضاء يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني .
- عضوان(2)يختارهم رئيس المجلس الدستوري.
- عضو واحد (1) تختاره المنظمة الوطنية للمجاهدين.
- عضو واحد(1) يختاره المجلس الإسلامي الاعلى.
- عضو واحد (1)يختاره المجلس الاعلى للقضاء.
- عضو واحد(1) تختاره النقابة الوطنية للمحامين.

بحيث يتم تعين الأعضاء من قبل المؤسسات التي ينتمون إليها.

إثنى عشر(12)عضو منهم ستة (6)نساء تعين الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تعني بحقوق الإنسان.

ويقوم رئيس الجمهورية بتنصيب الأعضاء لمجدة أربعة سنوات ويجدد نصفه كل سنتين هذا بالإضافة الي التشكيلة القانونية للمرصد فإنه يمكن لهذا الاخير ان يعين مراسلين جهوين أو يلجأ اي مختص او خبير[3]

ثانيا:طبيعة الرأي للمرصد الوطني للحقوق الإنسان.

يعد المرصد الوطني للحقوق الإنسان مرحلة مميزة في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر,جاء في مرحلة هامة في المسار الديمقراطي الجزائري بعد التعددية الحزبية سنة 1989 :غير إن أهدافه ودوره لم يرتقي اي تحقيق النتائج المنشودة بعد ما شهدته الجزائر من مأساة ومعاناة في ظل

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 92-77 المرجع السابق ،ص 410.
[2] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 92-77 المرجع نفسه، ص 410.
[3] أنظر المواد 9.8.7 من المرسوم الرئاسي 92-77 المرجع نفسه ،ص 410.

العشرية السوداء هذا من جهة ومن جهة أخرى ان تشكيلة المرصد التي كانت تتم عن طريق التعين من طرف رئيس الجمهورية جعلته مجرد هيئة استشارية لاتتمتع بقوة قانونية اصدار قررات،فإن تمثيله لم يكن كافيا بحكم أنه لم يكن ممثلا من جميع الهيئات المستقلة منها أو غيرها وكذا الأحزاب السياسية ، كما إن تقراريه إنطوة علي توع من المغالطة حسب ماأكدته بعض التقارير[1]

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

تعد هذه اللجنة مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري ، وتوضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة،ويوجد مقر اللجنة في الجزائر العاصمة ، وتشمل على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها علي التراب الوطني [2] ولقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب مرسوم رئاسي رقم 2 /297 المتضمن أحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فالجنة تعد جهاز وطابع استشاري في تشكيلتها وتعين أعضائها

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

تتشكل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 263/09 المؤرخ في 30 أوت 2009 كما يلي.

أ-بعنوان الهيئات العمومية:

-أربعة (4) أعضاء من رئاسة الجمهورية.

-عضوان (2)من مجلس الأمة.

-عضوان (2)المجلس الشعبي الوطني.

-عضو واحد (1)من المجلس الإسلامي الاعلي.

-عضو واحد(1) من المجلس الأعلى للغة العربية.

-عضو واحد (1)من المحافظة السامية للأمازيغية.

-عضو واحد(1) من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[1] بشقاوي فؤاد وبن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العم تخصص منازعات إدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة 8 ماي 1945 قالمة –الجزائر 2018/2017،ص 48.

[2] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم :1 /71 المرجع السابق الذكر ،ص 6.

-عضو واحد(1)من المجلس الوطني للأسرة والمرأة[1]

ب-بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني:

-عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين.

- عضوان اثنين من المنظمات النقابية الأكثر تمثيل للعمال.

- عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري.

- عضو واحد من الاتحاد الوطني من المنظمات المجاهدين.

-عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

- عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافين.

- عضو واحد من المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

من اثني عشر(12) عضو الى ستة عشر(16) عضو نصفه من النساء بعنوان جمعيات ذات الطابع الوطني الناشطة في مجال حقوق الإنسان[2]

ت-عنوان الوزرات:

ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني.

- ممثل واحد عن وزارة العدل.

- ممثل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- ممثل واحد عن وزاة الشؤون الخارجية.

- ممثل واحد عن وزارة التربية الوطنية.

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالشباب.

[1] المادة 3 فقرة 2 ، المرسوم الرئاسي رقم 263/09 ، المؤرخ في 2009/08/30 يتعلق بمهام اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعين أعضائها ، ج ر ، العدد 49 الصادرة في 2009/08/30 ، ص 5

[2] المادة 3 فقرة 3 ، المرجع نفسه ، ص 6

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالصحة.

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالاتصال.

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالثقافة.

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالعمل والحماية الاجتماعية.

- ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني .

وذلك ان ممثل رئاسة الجمهورية وكذا ممثلو الوزارات يشاركوا بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.[1]

ثانيا: طبيعة الرأي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

ان استحداث اللجنة يعد جزء من عملية بناء حكم القانون على أساس احترام الحقوق الحريات ،حيث لها الاثر الايجابي بعد سنة 2001 بالنظر الى عدة ميزات وطنية من أهمها الاستقرار السياسي والامني للجزائر بعد صدور قانون المصالحة الوطنية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن معيار التنوع في تشكيلة اللجنة الوطنية وضمها مختلف هيئات المجتمع والهيئات الحكومية ،انعكس ايجاب على تقديم التقارير المرفوعة حو الحياد لتقسي الحقائق، وتميز بنوع من الاستقلالية خلافا لتقارير المرصد,واصبح يعمل في اطار قانوني محدد من أجل ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

كما إن اهتمام اللجنة للاسرة خاصة المرأة أصبح من أولياتها من خلال محاربة ظاهرة العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي وإعادة الاعتبار اليها,كما ان تمثيل اللجنة لعضو من المحافظة السامية الأمازيغة كان له الأثر الكبير لدسترة اللغة الأمازيغة في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

برغم من المجهودات المبذولة من طرف اللجنة،الا ان تباعيتها لتعين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية إعتبرته الكثير من المنظمات الحكومية على أنها لاتكرس حقوق الإنسان وحريته،حيث شهدت الجزائر عدة انتقادات في مجال تقليص حرية الصحافة وكذا الطرد والتهجير التعسفي للاجئين الأفارقة دون الاخذ بمعيار الكرامة والضروف الإنسانية,كما شاهدت هذه الفترة تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال القصر,حيث لقية اللجنة عدة تحفظات التي صبت في مجملها لخانة عدم الاستقلالية بحجة إقرار

[1] المادة 3 فقرة 4 ، المرسوم الرئاسي رقم 263/09، المرجع السابق ، 6

هذه اللجنة بنص تنظيمي اين وصل به الأمر الى عد الإعتراف به بالمجلس الدولي للحقوق الإنسان،مما أدى إلى دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2016[1]

المطلب الثاني : تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

كرس المؤسس الدستوري المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديل 2016 في الفصل الثالث تحت عنوان < المؤسسات الاستشارية > في المادتين 198 و 199 منه في عملية ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي هو < هيئة مستقلة > و يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن للدستور و يعمل على ترقية و حماية حقوق الإنسان إضافة أن المجلس يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية و الإدارية ، على أن يكون مقر المجلس لمدينة الجزائر . [(2)]

و حسب التعديل الدستوري 2016 في المادة 198 منه ، نصت على ما يلي : < يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص "المجلس" و يوضع لدى رئيس الجمهورية > . ضامن للدستور ، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية [(3)]و تأسيسا لذلك . نتيجة لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الهيئة ، فإن المؤسس الدستوري ، قد أحال مسألة تنظيم المجلس إلى الشرع بموجب قانون رقم : 16-13 ، الذي يحدد تشكيله المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفية تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره .[(4)] و خلال التعديل الدستوري 2020 كرس المؤسس الدستوري ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الباب الخامس ، تحت عنوان < الهيئات الاستشارية > ضمن المادتين 211 و 212 منه . و حسب هذا التعديل أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية ، و يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية ، و يعد بمثابة هيئة دستورية إستشارية لدى رئيس الجمهورية ، فالمؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل 2020 كرس دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، كهيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية ، يتمتع بالإستقلالية الإدارية و المالية . [(5)]

[1] فؤاد بوشقاوي و بن قرايت وسام ن دور المجلس الوطني لحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر ، المرجع السابق الذكر ، ص 59

[2]- المادة 2 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، ج ر ، العدد 65 الصادرة ب 06نوفمبر 2016، ص05.

[3]- المادة 198 من القانون رقم16-01 المرجع السابق الذكر ،ص43 .

[4]- سعودي نسيم ، نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2 ، المجلد 4،العدد01 ، 2019/12/23، ص 538 .

[5]- المادة 211 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر. العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 104.

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

تؤكد مبادئ حقوق الإنسان على ضرورة أن تتوفر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الهياكل الأساسية المناسبة ، و الأموال الكافية لأجل تمكينها من تدابير موظفيها و أماكن عملها [1] ، و من هذا المنطلق نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول التنظيم البشري المجلس الوطني لحقوق الإنسان و تخصص في المطلب الثاني التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

المطلب الأول : التنظيم البشري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

من أجل الإرتقاء بحقوق الانسان قامت الجزائر باستخدام هيئة إستشارية مستقلة جديدة في المجلس الوطني لحقوق الانسان وذلك خلافا للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وهذا مايعكس إرادتها السياسية وتكيفيها مع المعمول به دوليا من أجل رد الإعتبار لهذه الموسسة (1) ويتشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان من أعضاء ولجنة، يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان منذ أعضاء و لجنة في اختيار الأعضاء . ونتناول في هذا المطلب أربع فروع نتناول في الفرع الأول تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، و نخصص في الفرع الثاني كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، و نخصص في الفرع الثالث إمتيازات و إلتزامات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، و نخصص في الفرع الرابع حالات فقدان العضوية (حالات التنافي) .

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والرأي حولها .

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

لقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بثمانية و ثلاثين (38) عضو على أن تراعي في تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مبادئ التعددية الإجتماعية و المؤسساتية ، و معايير الكفاءة و النزاهة إضافة إلى مراعاة تمثيل هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة.

[1]- زهية رابطي ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، كهيئة إستشارية في حقوق الإنسان كهيئة إستشارية في طور التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 3 ، 2022 ، ص396 .

فالمعمول به في القانون المقارن . هو أن يشترط في من يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية و الدولية المعينة بحقوق الإنسان ، أو يكون ذوي الدراية و الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، و أن يكون حسن السيرة و السمعة و السلوك[1].

و حسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره نصت على ما يلي :

< يتشكل المجلس من ثمانية و ثلاثين (38) عضو .

1-أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة و الاهتمام الذي توليه حقوق الإنسان .

2-عضوان (02) من كل غرفة من البرلمان ، يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية .

3-عشرة (10) أعضاء ، نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ، ولاسيما المدنية و السياسية و الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حقوق المرأة و الطفل و الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والبيئة ، يتم اقتراحهم من طرف الجمعيات التي يمثلونها .

4-ثمانية (08) أعضاء نصفهم من النساء ، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال من المنظمات الوطنية و المهنية بما فيها منظمات المحامين و الصحافيين و الأطباء ، ويتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها .

5-عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء ومن بين أعضائه .

6-عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه.

7-عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية و من بين أعضائه .

8- عضو واحد (01) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية ومن بين أعضائها .

9- عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة و المرأة ومن بين أعضائه .

[1]- خديجة حرمل ، الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل ورقة دكتوراه علوم إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، 2021/2020 ، ص64 .

10- عضو واحد (01) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري.

11-جامعيان (02) من ذوي الإختصاص في مجال حقوق الإنسان .

12-خبيران (02) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان .

13-عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه .

14-المفوض الوطني كحماية الطفولة[1].

ثانيا: الرأي حول التشكيلة.

تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان متنوعة وتشمل أغلب القطاعات التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وأحسن ذلك التشريع ليدعم غالية هذه المؤسسة الدستوري ويبرز أهمية مهامها في حماية حقوق الانسان، إلا أن المتفق عليه أن فعالية و أهمية التشكيلة لا يرتبط بعده أعضائها . و إنما الأمر يتعلق أكثر بطبيعة مباشرة عملها بشكل مستقل و متعدد الأطراف و التنوع فيها . حيث يتعلق الأمر قبل كل شيء بضمان إستقلاليتها الوظيفية و العضوية و كذا ضمان تعدد التمثيل بداخلها كأن يظهر التنوع و التعدد في الأعضاء المعينين و المنتخبين ، و كذا في ضمان المشاركة الفعلية لكل أعضائها ، دون الإكتفاء فقط على مجرد تعاونها مع الأوساط العامة لذلك فقد يختلف عدد أعضائها دون أن يمس ذلك بنشاطها وفقا ليتما[2] غير أن المعمول به في القانون المقارن هو أن يشترط فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية بمسائل حقوق الإنسان ، أن يكون من ذوي الدراية و الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، و أن يكون حسن السيرة و السمعة و السلوك [3] و ألا يكوون قد صدر ضده حكم قضائي بعقوبة جناية أو جنحة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة إلا إطاره إليه إعتباره [4] .

يمكن القول في هذا الصدد أن القانون رقم 16-13 راعى التعددية و التنوع في التمثيل ذلك أن تشكيلة المجلس ضمن تمثيل الحرية وكذا الجمعيات المرتبطة بحقوق الإنسان و النقابات الأكثر تمثيلا للعمال و المنظمات الوطنية و المهنية بما فيها منظمات المحامين و الصحافيين و الأطباء[5] .

[1]- المادة 10 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق ، ص 06 .
[2]- زهية رابطي ، المرجع السابق ، ص398 .
[3]-خديجة حرمل ، المرجع نفسه ، ص64 .
[4]-فؤاد بشقاوي و وسام بن قراين ، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق و الحريات العامة في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 18 ماي 1945 ، قالمة ،2018/2017 ، ص62 .
[5]-زهية رابطي ، المرجع السابق الذكر ،ص 399 .

الفرع الثاني : كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تتم طريقة تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب القانون رقم 16-13 المذكور أعلاه في المادة 12 منه نصت على ما يلي : < يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد أحكام المادتين 9 و 10 من هذا القانون >

أما الفقرة الأولى من المادة 10 من نفس القانون ذكرت أربعة (04) فقط من يختارهم رئيس الجمهورية مع ضرورة توفر فيهم الكفاءة و الاهتمام بحقوق الإنسان [1].

أولا : تشكيلة اللجنة لإختيار الأعضاء .

و هذا حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 16-31 المذكور أعلاه على ما يلي : <تنشأ لجنة تتلقى الإقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في (3 و 4) من المادة 10 و تتأكد من مدى احترامها أحكام المادة 9 أعلاه كما تتولى اختيار الأعضاء المذكورين في (11 و 12) من المادة 10 من القانون العضوي 16-13 أعلاه .

تتشكل اللجنة من :

-الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.

-رئيس مجلس الدولة.

-رئيس مجلس المحاسبة .

-رئيس المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي .

يمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة و أن تقوم بأي مشاورات مفيدة .

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

تحدد كيفيات عمل اللجنة في نظامها الداخلي الذي ينشر في < الجريدة الرسمية > [2].

[1]-الفقرة 1 من المادة 10 من القانون رقم 16-13 ، المرجع السابق ، ص06 .
[2]-المادة 11 من القانون رقم 16-13 ، المرجع نفسه ، ص06-07 .

وفي المادة 13 من القانون 16-13 نصت على أن ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

يقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي.

تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر. [1]

و لقد قام رئيس الجمهورية < عبد العزيز بوتفليقة > بتعيين أعضاء المجلس لموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2017/02/12 ، و يتعين على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ و سرية المداولات و الامتناع من اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى و المهام الموكلة لهم.

كما تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو يطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك مع وجوب إعلام أعضاء أعضاء اللجنة عن طريق التبليغ فجوى الاجتماع من حيث التاريخ و جدول الأعمال ، و ذلك خلال معاد لا يتجاوز الثمانية (08) أيام قبل انعقاد الاجتماع ، و يكون مقر انعقاد اللجنة للإجتماع بالمحكمة العليا و تصدر قراراتها باللغة العربية و لا تصح إجتماعات اللجنة للإجتماع إلا حضور ثلاثة من (03) أعضائها على الأقل ، و في حالة عدم إكتمال النصاب يستدعي الرئيس الأعضاء لإجتماع ثاني خلال ثلاثة (03) أيام ، و في هذه الحالة تكون قرارات اللجنة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين [2].

ثانيا : فئات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية و ثلاثين (38) عضوا ، إذ يمكن أن نميز بين فئتين من حيث الاختبار و التعيين :

الفئة الأولى : تضم ستة عشر (16) عضو .

-أربعة (04) أعضائها يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة و الاهتمام التي توليه لحقوق الإنسان .

-عضوان (02) من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

[1]- المادة 13 من القانون رقم 16-13 ، المرجع السابق، ص07 .
[2]- خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص65 .

-عضو واحد (01) يتم اختياره من بين أعضائه في كل من المجلس الأعلى للقضاء .

-المجلس الإسلامي الأعلى المجلس الأعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية .

-المجلس الوطني للأسرة و المرأة، الهلال الأحمر الجزائري ، المجلس الأعلى للشباب ، المفوض الوطني لحماية الطفولة.

الفئة الثانية : تضم إثنان وعشرون (22) عضو يتم اختيارهم من قبل لجنة تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا (رئيسا) ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة ، رئيس المجلس الوطني للإقتصادي و الإجتماعي ، وهم على التوالي :

-عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان و لاسيما المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . و حقوق المرأة و الطفل و الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة و البيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها .

-ثمانية (08) أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال و من المنظمات الوطنية و المهنية بما فيها منظمات المحاميين و الصحافيين و الأطباء ، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها .

-جامعيان (02) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان .

-خبيران (02) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان [1].

الفرع الثالث : حقوق و واجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

تضمنت المواد 14 و 15 من القانون رقم : 16-13 في إطار ممارسة أعضاء المجلس لمهامهم طبقا لحدود إختصاصاتهم المخولة لهم بأن يكون لهم جميع الضمانات و الإمتيازات الخاصة بالدخول للادارات و المرافق العامة .

و زيارة الأماكن بحرية وفقا لمقتضيات القانون وتلقي الشكاوي و إجراءات التحقيقات ، وإستدعاء الأشخاص للإدلاء بمعلومات وطلب الوثائق، و كذلك تمتعهم بالإستقلالية بالنظر لطريقة تعيينهم وتفرغهم

[1]- فؤاد بشقاوي و وسام بن قراين ، المرجع السابق ، ص 63 .

لمهامهم[1] ،و في نفس السياق يتمتع أعضاء المجلس بصفة الموظف طبقا للتشريع الساري من حيث أي جريمة تتعلق بالإهانة او العنف الممكن أن يمارس ضدهم أثناء تأدية مهامهم [2] و بالمقابل فإن على أعضاء المجلس إحترام واجباتهم و ممارسة مهامهم وفقا للقانون المحدد لإختصاصاتهم دون التعسف في ذلك ، مع إحترام واجب التحفظ على المعلومات التي يتلقونها من أي جهة أو ضد أي جهة و المحافظة على السر المهني ، على أي يتم إحترام السلم الإداري في ذلك و سرية المداولات التي يحضرونها مع عدم قيامهم بأي فعل أو سلوك يتنافى مع أعمالهم حفاظا على مقومات شخصيتهم الحقوقية التي تسعى لأداء مهمة نبيلة ، و هي حماية و ترقية حقوق الإنسان المختلفة ، و لإعطاء أكثر فعالية للمجلس فغن يلتزم رئيس المجلس بهاته المهمة كرئيس على أن تعتبر حالة تنافي قيامه بأي وظيفة ...[3]

الفرع الرابع : حالة فقدان العضوية (حالات التنافي) في المجلس .

حسب المادة 16 من القانون رقم : 16-13 المذكور أعلاه ، نصت على ما يلي : لا تفقد صفة عضو في المجلس ، إلا في الحالات التالية :

أ-إنتهاء العهدة .

ب-الإستقالة .

ج-الاقتصاد بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (03) إجتماعات متتالية للجمعية العامة .

د-فقدان الصفة التي عيه بموجبها في المجلس .

هـ-الإدانة من اجل جناية أجنحة عمدية .

و-الوفاة .

ز-القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة و متكررة تتنافى و إلتزامات كعضو في المجلس .

< يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) و(هـ) و (ز) عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس >.[4]

[1]-أحمد بن عيسى ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 06 ، جوان 2015 ،ص271.

[2]- أحمد بن عيسى ، المرجع نفسه ، ص272.

[3]-أحمد بن عيسى ، المرجع نفسه ، ص272.

[4]- المادة 13 من القانون رقم 16-13 ، المرجع السابق، ص07 .

هذا و قد ذكرت اللجنة الفرعية المعنية بالإعتماد في ملاحظاتها العامة على أنه قد يسفر الطرد من الخدمة او الإقامة الإجبارية لأي عضو من إعادة النظر خاصة في مركز الاعتماد الخاص بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كما ينبغي أن يكون الفصل من الخدمة متفقا بشكل صارم مع جميع المتطلبات الموضوعية الإجرائية على النحو الذي يحدده القانون ولا ينبغي السماح بالفصل من الخدمة لأسباب تتعلق ، فحسب برأي سلطات التعيين [1]،وفقا لما ورد في مبادئ باريس ، فإن الفصل أو الإقامة لأي عضو قد تسفر عن إستعراض خاص لمركز الإعتماد الخاص بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، و ينبغي أن يتم الفصل بالتمسك الشديد بالمتطلبات الموضوعية الإجرائية ، على النحو المنصوص عليه في القانون ، ولا ينبغي السماح بالفصل من الوظيفة ، استنادا لحسب إلى حرية تصرف سلطات التعيين[2] .

و حسب نص المادة 17 من القانون 16-13 المذكور أعلاه نصت على ما يلي : < في حالة فقدان صفة عضو في المجلس ، يتم استخدامه للمدة المتبقية من العهدة ، حسب الأشكال و الشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها > [3] .

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي الإداري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

حسب القانون رقم 16-13 المذكور أعلاه:

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الهياكل التالية :

-الجمعية العامة .

-رئيس المجلس .

-المكتب الدائم .

-اللجان الدائمة.

-الأمانة العامة . [4]

[1]- زهية رابطي ، المرجع السابق ، ص 399.
[2]-زهية رابطي ، المرجع نفسه ، ص400.
[3]-المادة 17 من القانون رقم 16-13 ، المرجع السابق ، ص07.
[4]-المادة 18 من القانون رقم 16-13 ، المرجع نفسه ، ص07.

الفرع الأول : الجمعية العامة .

تعد الجمعية العامة للهيئة صاحبة القرار و هي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس و تضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس ، و تصادق الجمعية العامة على برنامج العمل و مشروع الميزانية .

و تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية ، أربع (04) مرات في السنة بناء على إستدعاء من رئيسها ، و يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك ، بناء على إستدعاء من رئيسها لمبادرة منه أو بناء على طلب ثالثي (3/2) أعضائها ، و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الكافرين .

تصح إجتماعات الجمعية العامة لحضور نصف (2/1) أعضائها .

تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدام وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي ، كما تصادق على الآراء و التوصيات و التقارير و الإقتراحات التي يصدرها المجلس[1].

و يمكن الجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل موضوعاته تشمل مختصين و خبراء و باحثين في مجال حقوق الإنسان [2] و تتمثل صلاحيات الجمعية العامة فيما يأتي :

المصادقة على برنامج عمل المجلس المصادقة على مشروع ميزانية المجلس ، المصادقة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم ، المصادقة على الأداء و التوصيات و التقارير و الإقتراحات التي يصدرها المجلس إنتخاب رئيس المجلس ، إنتخاب رؤساء اللجان الست (06) الدائمة و أعضائها ،البث في فقدان العضوية في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه المصادقة على النظام الداخلي للمجلس و عند الضرورة تعديل أحكامه [3] .

[1]- المادة19 من القانون رقم 16-13 ، المرجع السابق ، ص07.
[2]- المادة 20 من القانون رقم 16-13 ، المرجع نفسه ، ص08.
[3]-المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 17 أكتوبر 2017 ، يحدد قواعد تسيير المجلس و تنظيمه الداخلي و النظام التعويضي لأعضائه و كيفيات تنظيم و تسيير اللجان الدائمة و مهامها ، ح ر ، عدد 59، الصادرة في 17 أكتوبر 2017 ، ص31 .

و ترسل الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس لحضور مختلف إجتماعات الجمعية العامة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد كل اجتماع مرفقة بجدول الأعمال و بكل الوثائق المتعلقة بالنقاط المدرجة فيه[1].

بصوت أعضاء الحاضرين يرفع الأيدي مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك ، و بالأغلبية المطلقة، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

و يمكن الجمعية أن تشكل مجموعات عمل موضوعاتية قد تقتضيها الضرورة ، و يستدعي لها مختصون و خبراء و باحثون في مجال حقوق الإنسان [2] و يحضر ممثلوا وزرات الشؤون الخارجية و الداخلية و العدل و الشؤون الدينية و التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، أشغال المجلس بصفة إستشارة و بدون صوت تداولي[3] .

الفرع الثاني : رئيس المجلس .

يتم إنتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و بعد إنتخابه يقلد مهامه بموجب مرسوم رئاسي غير أنه تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة إنتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر و يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة و تنشيطها و تنسيقها ، ويعد الرئيس بصرف ميزانية المجلس و الناطق الرسمي له تمثيله على المستويين الوطني والدولي [4] و زيادة على الصلاحيات المذكورة أعلاه يتولى رئيس المجلس ما يأتي :

تسيير و تنشيط و تنسيق اعمال الجمعية العامة و المكتب الداعم للمجلس ، و يعلن افتتاح و اختتام ككل دورة من دورات الجمعية العامة ، السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس و احترام تطبيق النظام الداخلي ، توجيه أشغال الهياكل الإدارية و تنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس ، و ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين و يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة ، ويعين رئيس المجلس كذلك المراسلين المحليين بعد إستشارة أعضاء المكتب الدائم .

و في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس يتولى نيابته عضو المكتب الدائم الأكثر سنا [5] .

[1]-المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 37 .
[2]-المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ،ص31 .
[3]- أنظر في المواد من 28 إلى 32من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص 31.
[4]-المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص30.
[5]-أنظر في المواد من 35 إلى 38من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص 31.

الفرع الثالث : المكتب الدائم .

يعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس و يعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه و ينشر في الجريدة الرسمية ، و يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس و إعداد جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة و تنفيذ توصياتها ، ويحدد النظام الداخلي على الخصوص التنظيم الداخلي للمجلس و النظام التعويضي لأعضائه و يتولى المكتب الدائم كذلك المهام الآتية :

-دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان و معالجة كل المستجدات الداخلية و الخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان ، تحديد محاور العلاقات الخارجية و التعاون في مجال حقوق الإنسان .

-تحديد مجالات الإتصال و الإعلام للمجلس ، تحديد الكيفية الخاصة بالدراسة و البث في الشكاوي ، و يحدد شروط و كيفيات التحقق في إدعاءات الإنتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان ، تحديد المواضيع و تواريخ تنظيم الندوات و الأيام الدراسية و ورشات تكوينية و تدريبية و رصد الإمكانيات المادية و المالية لها ، إعداد جدول أعمال الجمعية العامة ، إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه ، إعداد مشروع التقرير النظام الداخلي للمجلس و عرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه و يجتمع المكتب الدائم مرتين في الشهر و يتخذ المكتب الدائم التدابير اللازمة من أجل تنفيذ برنامج عمل المجلس و توصياته [1]و طبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم16-13 المذكور أعلاه ، يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس و رؤساء اللجان الدائمة ، يجب ان يتفرغ رؤساء اللجان الدائمة أعضاء المكتب الدائم تفرغا لممارسة مهامهم في المجلس يستفيدون في المقابل من تعويض شهري خام يقدر بمائة و أربعون ألف دينار جزائري 14000000 دج ، و يعد هذا التعريف مانعا أجرة أو تعويض آخر ، و يمكن أن يستفيد رؤساء اللجان الدائمة أعضاء المكتب الدائم من الحق في الإنتداب طبقا للتشريع المعمول به ، و يتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم [2] .

الفرع الرابع : اللجان الدائمة .

يضم المجلس ستة لجان دائمة هي :

-اللجنة الدائمة للشؤون القانونية .

-اللجنة الدائمة للحقوق المدنية و السياسية .

[1]- أنظر في المواد من40 إلى 42من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 32.
[2]- المادة 39 من النظام الداخلي المحلي الوني لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص32.

-اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية .

-اللجنة الدائمة للمرأة و الطفل و الفئات الضعيفة .

-اللجنة الدائمة للمجتمع المدني .

-اللجنة الدائمة للوساطة .

و يمكن عند الحاجة تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان و تتشكل كل لجنة دائمة من أربع (04) إلى سبعة (07) أعضاء كحد أقصى من بينهم رئيس اللجنة و مقرها .

و يتم إنتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد و تكلف كل لجنة دائمة بإعداد برنامج عملها ، و تسهر على إنجازه و تقييم مدى تنفيذه دوريا ، و يستفيد مقرر كل لجنة دائمة من مبلغ إضافي شهري قدره 10% من التعويض الشهري المنصوص عليه في المادة 21 من هذا النظام الداخلي و تجتمع اللجنة الدائمة مرة في الشهر ، و بناء على إستدعاء من رئيسها عن الحاجة إلى ذلك .

و تتولى اللجنة الدائمة مهمة تنفيذ و متابعة برنامج عملها كما يجب على أعضائها المشاركة في مختلف الأنشطة المسطرة[1] .

و يمكن أي لجنة دائمة ان تستعين عند الاقتصاد بكل مختص أو خبير من شانه أن ينيرها في مسألة معينة ، و إذا كان لهذه الإستشارة أثر مالي ، فإنه يجب على اللجنة الدائمة أن تلتمس الموافقة من المكتب الدائم للمجلس و تعد كل لجنة دائمة رزنامة إجتماعاتها ، و تعرض على المكتب الدائم تقريرها الدوري الثلاثي و تقريرها الدوري الثلاثي و تقريرها السنوي للموافقة .

و يمكن أي لجنة دائمة إلتماس الإستعانة و المساهمات من اللجان الدائمة الأخرى حسب مجال إختصاص كل منها :

أولا : اختصاص اللجنة الدائمة للشؤون القانونية .

تتولى هذه اللجنة لاسيما ما يأتي :

[1]-أنظر المواد من 42 إلى 45 ، النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص32 .

-تقديم إقتراحات حول التشريع الوطني الساري المفعول لتكييفه ، مع إلتزامات الجزائر الدولية و الإقليمية في مجال حقوق الإنسان .

-دراسة مشاريع القوانين المحالة على البرلمان و النصوص التنظيمية المحالة على الحكومة و تقديم توصيات حول ملاءمتها مع إلتزامات الجزائر الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان .

-تقديم إقتراحات بشأن التصديق أو الإنتضام إلى الصكوك الدولية و الجهوية لحقوق الإنسان .

-المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية التي تعرض بموجب التزامات الجزائر الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة و كأنها الآليات الجهوية .

-تقديم اقتراحات لعقد شراكة مع الجامعات و المدارس المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ، و عرضها للمصادقة عليها من قبل المكتب الدائم للمجلس [1] .

ثانيا : اختصاص اللجنة الدائمة للحقوق المدنية و السياسية .

-لاسيما دراسة المواضيع المتعلقة تتولى هذه اللجنة بما يأتي :

-للحق في الحياة و مناهضة التعذيب و غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية .

-المتاجرة بالبشر اللاجئين و المهاجرين و طالبي اللجوء و الاختفاء العنصري و حرية التنقل و الحجز تحت النظر .

-حرية التعبير و الرأي و الحرية الدينية و المعتقد .

-حرية تكوين الجمعيات أو النقابات أو الأحزاب السياسية .

-تقديم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية بغرض إعطاء الرأي بخصوص مدى توافقها مع التزامات الجزائر الدولية و الإقليمية [2].

[1]-المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص33.
[2]- المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص33.

ثالثا: اختصاص اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:

لاسيما بدراسة المجالات التي لها علاقة بالحق والتنمية والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء والولوج إلى المياه والسكن والثقافة وبيئة سليمة في ظل التنمية المستدامة.[1]

كما لهذه اللجنة الدائمة الاختصاصات الآتية:

– العمل على إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج التعلمية والتدريبية والإعلامية والتحسيسية الرامية إلى بناء القدرات بهدف زيادة الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لدى عامة الناس، مع التركيز على الجماعات المستهدفة المعنية بالتنفيذ (الجماعات المحلية، القطاع الخاص والمجتمع المدني).

– دراسة مطابقة القوانين والإجراءات والنصوص التنظيمية المعمول بها فضلا عن مشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات لضمان تماشيها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية والجهوية وكذا أهداف التنمية المستدامة.

– تحديد معايير يمكن استخدامها لقياس مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك ذات الصلة وكذا التزامات الدولة في مجال تطبيق أهداف التنمية المستدامة.

– رصد الانتهاكات المحتملة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي القوانين السارية المفعول المتعلقة بالبيئة في ظل التنمية المستدامة وتقديم تقارير عن ذلك في السلطات العمومية والجهات القضائية ان اقتضى الأمر.

– القيام بزيارات ميدانية لمختلف المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، والاستشفائية وكذا المؤسسات التعليمية المختلفة لهدف التقصي والاطلاع على الأوضاع التي لها صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

– النظر في الشكاوي المتعلقة بمخالفات محتملة لها علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.[2]

رابعا: اختصاص اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة:

تكلف اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة من منظور تعزيز مكانتها بالاعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضايا المتعلقة

[1] المادة (50) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص33.
[2] المادة (51) النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص33-34.

بالطفل لاسيما منهم الأطفال المحرومون من الأسرة والأطفال في حالة خطر منهم ضحيا العنف بمختلف أشكاله، وضحايا الاستغلال والإدمان، والإتجار بالبشر وكذلك القضايا المتعلقة بالفئات الضعيفة وبخاصة الأشخاص كبار السن والأشخاص في وضعية إعاقة والنساء في وضعية صعبة.[1]

كما تختص بما يأتي:

– الحرص على ضمان تطابق النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية الخاصة بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة مع الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر.

– تقييم ومتابعة مدى تنفيذ الحكومة للاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من طرف الجزائر، وكذا التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

– إبداء الرأي وإصدار توصيات حول الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

– القيام بزيارات ميدانية لمراكز إيواء كبار السن، والأطفال والنساء في وضعية صعبة، والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة.

– القيام بزيارات ميدانية لأجنحة السجون الخاصة بالأبحاث والنساء.

– تحسيس المجتمع حول مضمون الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الوطني المتعلق بمجال اختصاص اللجنة الدائمة.

– إصدار اقتراحات في مجال السياسات العامة ذات الصلة بناءً على نتائج التشخيص الذي تقوم به اللجنة بشتى الوسائل كالبحوث، الزيارات الميدانية مع المتابعة والتقييم.

– إصدار توجيهات وتوصيات في مجال التدريب حول مقاربة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

– اقتراح على المكتب الدائم تعزيز قدرات الفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين في مجال مقاربة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

– اقتراح على المكتب الدائم تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني الوطني الفاعلة في المجالات ذات الصلة، وكذلك مع القطاع الخاص.

– دراسة ومتابعة الشكاوي المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة.[2]

[1] المادة (52) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص34.
[2] المادة (52) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص34.

خامسا: اختصاص اللجنة الدائمة للمجتمع المدني:

لاسيما بما يأتي :

– تعزيز وتنمية قدرات ومهارات المجتمع المدني، في مجال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير الموازية.

– تبادل الخبرات مع منظمات المجتمع المدني الوطني.

– تشجيع منظمات المجتمع المدني على صياغة تقاريرها الموازية التي تعرض على اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

– تشجيع إشراك المجتمع المدني في إعداد التقارير الوطنية المقدمة من قبل الدولة أمام اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

– المرافقة في الأنشطة التي تقوم بها مختلف الجمعيات والمنظمات الوطنية والمرافعة لصالحها تذليلا للعقبات التي تواجهها في إطار أدا ء مهامها.

– اقتراح على المكتب الدائم إنشاء نشاء شراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية وفق مذكرات تفاهم في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

– اقتراح على المكتب الدائم برمجة لقاءات تحسيسية وتكوينية مع المجتمع المدني الوطني في مجال حقوق الإنسان.[1]

سادسا: اختصاص اللجنة الدائمة للوساطة:

لاسيما بما يلي:

– استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوي التظلمات الوردة من كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام.

– استقبال الشاكين الوافدين إلى مقر المجلس.

– دراسة وتحضير التوصيات والاقتراحات التي ستعرض على السلطات العمومية حول التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمؤسسات الخاصة والمواطنين.

– العمل على ترقية الوساطة وترسيخ ثقافتها في حل المنازعات.

– اقتراح على المكتب الدائم للمجلس تنظيم ندوات تحسيسية وأيام دراسية وورشات تكوينية للتعريف بالوساطة وأنواعها وإجراءاتها.

[1] المادة (53) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص34-35.

– اقتراح على المكتب الدائم للمجلس تنظيم ورشات تكوينية حول كيفيات تكوين الوسيط ومجالات اختصاصه.[1]

الفرع الخامس : المندوبيات الجهوية .

يمثل المجلس على المستوى الجهوي مندوبيات جهوية ، و تعمل المندوبيات الجهوية ضمن مجال إختصاصها الإقليمي و لحساب المجلس و في حدود مهامه و صلاحياته [2].

تتوزع المندوبيات الجهوية كما يأتي :

-المندوبية الجهوية لبشار يشمل الولايات الآتية : بشار و النعامة و تندوف و أدرار و البيض .

- المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة و تشمل الولايات الآتية :

الجزائر و بجاية و تيزي وزو والبويرة و بومرداس و البليدة و المدية و تيبازة و النعامة و عين الدفلى و الجلفة و المسيلة .

-المندوبية الجهوية لقسنطينة و تشمل الولايات الآتية :

قسنطينة و جيجل و سكيكدة و عنابة و ميلة و سطيف و برج بوعريريج و الطارف و خنشلة و أم البواقي و قالمة و سوق أهراس و تبسة و باتنة .

- المندوبية الجهوية لورقلة و تشمل الولايات الآتية :

ورقلة و إيليزي و غرداية و بسكرة و الوادي و الأغواط و تمنراست .

- المندوبية الجهوية لوهران و تشمل الولايات الآتية :

وهران و مستغانم و غليزان و تيارت و معسكر و تلمسان و عين تيموشنت و سيدي بلعباس و تيسمسيلت و سعيدة و الشلف .

و يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة و مقربيها .

[1] المادة (54) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص35.
[2]- المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص35.

و يستفيد كل مندوب جهوي من مبلغ إضافي شهري قدره (30%) من التعويض الشهري المنصوص عليه من المادة (21) و يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة للمواطنين و يعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي و بتفويض من رئيس المجلس ، وفي هذا الإطار يقوم بجمع و تلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس ، ولاسيما في مجال الرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان[1] .

و يتم تعيين المراسلين المحليين من قبل رئيس المجلس بعد رأي أعضاء المكتب الدائم .

و يتمتع المراسلون المحليون بالحماية من التهديد و الإهانة أو السب أو القذف أو الاعتداء مهما تكن طبيعتها و التي قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم [2].

الفرع السادس : الأمانة العامة للمجلس.

توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المجلس و تقدم المساعدة التقنية لأشغال المجلس ، ويتولى الأمين العام تسيير و تنسيق المصالح الإدارية التقنية للمجلس في حدود الصلاحيات المخولة له قانونيا .

و تكلف الأمانة العامة بالمهام الإدارية و التقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم و اللجان الدائمة و المندوبيات الجهوية، كما تعمل على تنسيق الموارد البشرية و المالية الموضوعة تحت تصرف المجلس[3].

[1]-أنظر المواد من 56 إلى 58 النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص35.
[2]-المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص36.
[3]-أنظر المواد من 62 إلى 63، النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص36.

خلاصة الفصل الأول :

تعتبر المؤسسات الوطنية من بين الآليات الفعالة في حماية حقوق الإنسان و ترقيتها، فقد عرفت هذه المؤسسات تطورا كبيرا في الجزائر أين سبق لها أن قامت بإنشاء آليات وطنية إستشارية لحماية حقوق الإنسان بداية بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم انتقالا إلى اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ثم وصولا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 198 التي نصت على تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 211 منه ، على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية و التي تظهر الطبيعة الإدارية لهذا المجلس كهيئة مستقلة تتمتع بالإستقلالية المالية.

الفصل الثاني:

دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مختلف الهيئات

تمهيد:

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعمل في مجال حقوق الإنسان الذي تم منحه الإطار القانوني الوطني من خلال دستوره في التعديل الدستوري 2016، صلاحيات واختصاصات أوسع في شأن حقوق الإنسان، ومن خلال توفره على عهدة واسعة في شأن ترقية وحماية حقوق الإنسان، يحظى بمزيد من الرؤية والوزن على المستويين الوطني والدولي، وأن تكون مسايرة لأحداث الساعة وتنجز مهامها في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وكذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 منح المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ونتناول في هذا الفصل مبحثين؛ نخصص في المبحث الأول دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى الهيئات الوطنية من خلال تقديم هذا الدور على الهيئات التنفيذية والهيئات القضائية، وتقدم في المبحث الثاني الدور على مستوى رئيس الجمهورية والهيئات الدولية.

المبحث الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى الهيئات الوطنية.

في أطار التعزيز وتنمية التعاون والتنسيق بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومختلف الهيئات على عدة مستويات، وحسب نص المادة 7 من القانون 16-13 نصت على إمكانية قيام هذا الأخير بالنشاط التعاوني مع الهيئات الوطنية والمجتمع المدني.[1]

وفي هذا يتلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى المهام والصلاحيات الموكلة إليه العديد من الشكاوي والعرائض والالتماسات بالتدخل لدى الجهات المختصة وعليه حرص المجلس الوطني على ضرورة تحسين خدماته وذلك بوضع نظام إلكتروني لاستقبال الشكاوي وتسجيلها وتصنيفها.[2]

وحسب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول وينشره أيضا وحسب المادة 8 من القانون 16-13 يعد المجلس تقريره حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويتولى المجلس في نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه.[3]

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على المجلي الوطني لحقوق الإنسان في المادة 2016 منه على ما يلي: يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ على علمه.

ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية ، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية الإنسان كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره.[4]

وللمجلس الوطني تفاعل مع المجلس المدني.

[1] المادة 07 من القانون رقم:16 -13 المرجع السابق الذكر، ص06.
[2] د. زاهية رابطي، المرجع السابق، ص408.
[3] المادة 08 من القانون رقم: 16-13 المرجع السابق الذكر، ص06.
[4] المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم 20.442. المرجع السابق الذكر، ص104.

المطلب الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الهيئة التنفيذية.

يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتفاعل مع الهيئات التنفيذية، كما يجوز للمجلس في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، كما يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه (60) يوما.

لا يستعمل الوثائق والمعلومات المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم من خلال القيام بالزيارات الميدانية للتحقيق بشأن انتهاكات محتملة في مجال حقوق الإنسان، وكذا تلقي الشكاوي بهذا الشأن ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة، وذلك من خلال تقييم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي بمبادرة منه أو بطلب منهما.

وتجدر الإشارة أن حرية التظاهر المضمونة دستوريا حسب نص المادة 49 نصت على "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد إلا أن حرية التظاهر لاسيما في العاصمة، كانت محظورة منذ سنة 2001 من جهة، مع انعدام قانون ينظم هذه الحرية لغاية الآن، مثلما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري بالمادة المشار إليها من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن المجلس الوطني سبق في تقريره الدستوري لسنة 2017، ثم كرر ذلك في تقريره السنوي لسنة 2017، ثم كرر ذلك في تقريره السنوي لسنة 2018، وأن دعا إلى ضرورة رفع الحظر على التظاهر السلمي في الجزائر العاصمة، نظرا للتحسين الكبير للأوضاع الأمنية ولإعطاء الفرصة للشعب لممارسة حقه في حرية التعبير الجماعي التي هي أحد المكونات الأساسية لحرية التظاهر السلمي.

وقد قام المجلس الوطني بتلك المبادرة في إطار ممارسة مهمة الإنذار المبكر للسلطات العمومية، ذلك أنه رأي وخصوصا من خلال تحليله للتقارير الدولية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجزائر.[2]

[1] المدة 06 من القانون رقم: 16-13 المرجع السابق الذكر، ص06.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 01 قصر الشعب ، الجزائر، السداسي الثاني سنة 2019.

وبذلك فالمجلس يسهم من خلال التحاور والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويقوم المجلس بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة، ويتولى دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق والحريات والإنذار المبكر وتلقي ودراسة الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان.[1]

الفرع الأول: التوصيات:

سعيا من المجلس الوطني من أجل تعزيز دور وتوسيع نطاق أدائه يوصي بما يلي:

– السلطات العمومية الإسراع يوضع القانون العضوي للجمعيات بعد استشارة واسعة لكل أصحاب المصلحة بما فيهم منظمات المجتمع المدني وأصحاب الاختصاص.

– ضرورة تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على الاعتماد سواء الخاصة منها الجمعيات الوطنية والولائية والبلدية.

– مواءمة التشريعات والنصوص المتعلقة بالجمعيات بما يتماشى والتوجهات المنشودة والمدسترة، لاسيما الديمقراطية التشاركية والقوانين المسيرة لمختلف القطاعات منها الجماعات المحلية.

– تحفيز وإعطاء توجيهات للقطاع العام بضرورة التنسيق مع المجتمع المدني في المجالات المعنية فيما يخص كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

– فتح المجال أمام الجمعيات في القيام بمهامهم قصد الرصد والتحقيق في مختلف الانتهاكات الحاصلة وفق الأطر القانونية المعمول بها.[2]

الفرع الثاني: اقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يؤمن المجلس الوطني بأن تفصيل الالتزامات الوطنية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، من شأنه أن يوفر المدخل الأساسي للتقدم في مسار احترام حقوق الإنسان، وتأكد التعديل التعديل الدستوري لسنة 2020، بنقلة نوعية في تقرير حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، وتعزيز سيادة القانون وترسيخ الحكم الراشد من شأنه أن يدعم استقرار المجتمع وهيبة الدولة ولذلك يوصي المجلس الوطني بتدابير ذات أولوية لضمان حقوق المواطن الجزائري على النحو التالي:

[1] د. نسيم سعودي ، المرجع السابق الذكر، ص 550.
[2] التقرير السنوي لسنة 2017، المرجع السابق الذكر، ص99-100.

– ضرورة حرص المؤسسات على الرد الفوري على شكاوي المواطنين حتى يتمكن المجلس الوطني من تبليغ الشاكين بمآل شكواهم فبعض المؤسسات لم تستوعب بعد أن الأمور تغيرت، وأن المجلس الوطني هو شريك في بلورة نظام جديد في التعاون مع شكاوي وتظلمات المواطنين الذين يعانون الإهمال واللامبالاة وفق التشريعات المعمول بها.

– تسهيل عملية الاتصال بين جميع الهيئات والوزارات والمؤسسات الإدارية مع المجلس الوطني، وتفعيل اللامركزية في اتخاذ القرار بناء على القوانين والحقوق المنصوص عليها في الدستور.[1]

– نشر ثقافة حقوق الإنسان والمرفق العمومي في الوسط التربوي والجامعي ومراكز التكوين.

– ضرورة الانفتاح والاشتغال مع المجتمع المدني لترسيخ قيم التسامح والحكامة الراشدة والوساطة والصلح.

– ضرورة العمل والاستمرار في التحضير للإدارة الإلكترونية والرقمنة.

– الحرص على وضع برامج تكوين والرفع من القدرات وتكريس الممارسات الجيدة في المرفق العام، وذلك بإعطاء الأهمية القصوى للتواصل التفاعلي مع الإدارة وتنظيم ورشات تكوين لإطاراتها والوقوف على أسابا الاختلالات.

– ربط المنظومات المعلوماتية بمختلف القطاعات الوزارية في ظل نظام التشبيك مع النظام المعلوماتي للمجلس الوطني.[2]

الفرع الثالث: الإنذار المبكر.

يقوم المجلس الوطني بالإنذار المبكر والقيام بمساعي الرقابة اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة، عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك مع تبليغ رأيه واقتراحاته[3].

الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في معالجة الشكاوي.

يتلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الشكاوي ويعالجها ويدرسها ويحيلها إلى السلطات الإدارية المعنية ويتكفل بإرشاد الشاكين وإخبارهم بمآل شكواهم[4]

[1] التقرير السنوي لسنة 2017، المرجع السابق، ص118.
[2] التقرير السنوي لسنة 2017، المرجع نفسه ص115.
[3] د. نسيم سعودي ، المرجع السابق الذكر، ص 553.
[4] التقرير السنوي لسنة 2017، المرجع السابق الذكر، ص105.

تعتبر الشكاوي آلية من آليات الرقابة والتعبير الحر في طرح العديد من القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وهي في ذات الوقت تقييم لواقع حقوق الإنسان في الجزائر لأنها مرتبطة أساسا بإدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها والتحقيق فيها ومعالجتها، ولهذا يتلقى المجلس الوطني بمقتضى المهام والصلاحيات الموكلة إليه، العديد من الشكاوي والعرائض والالتماسات، بالتدخل لدى الجهات المختصة، وعليه حرص المجلس الوطني على ضرورة تحسين خدماته.

لقد أعطت دراسة شكاوي المواطنين بعنوان سنة 2019 أعطت النتائج التالية:

- مجموع الشكاوي المدروسة حسب ورودها سنة 2019 عن طريق البريد 456 شكوى أو عن طريق الفاكس80 شكوى وعن طريق الاستقبال 279 شكوى، وعن طريق البريد الالكتروني 15 شكوى، فمجموع الشكاوي المدروسة حسب ورودها سنة 2019 هو 830 شكوى.[1]
- للاطلاع عليه تمثيل تصنيف الشكاوي الواردة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان في جدول (ملحق رقم 01).
- للاطلاع عليه تمثيل مجموع الشكاوي الواردة في دائرة نسبية لسنة 2019 (ملحق رقم 02).

نلاحظ من خلال قراءة البيانات الواردة في الجدول مجموع الشكاوي التي استقبلها المجلس الوطني سنة 2019 التي قد تم تبليغها بكل الوسائل 1022شكوى وعريضة والتماس لسنة 2019 مقارنة برسم سنة 2018 (التي بلغ عدد الشكاوي فيها 1439)،

نلاحظ انخفاضا محسوسا في العدد حيث أن سنة 2019 شهدت أزمة حقيقية وأمنية وبداية الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019 مما أدى إلى تناقص في عدد المراسلات المرتبطة بالحقوق.

بالرغم من الوضع السياسي غير المستقر إلا أن المجلس الوطني كان يقوم بدوره في استقبال المواطنين ومعالجة الشكاوي، حيث عالج المجلس الوطني ما يقارب إلى 830 شكوى من قبل اللجان الدائمة المختصة وهو عدد يقترب من العدد الذي عالجه سنة 2018، والذي بلغ 965ملفا، وتم حفض 71 شكوى كون الشكاوي كانت مكررة أو أنها لا تدخل في صلاحيات المجلس الوطني وتتضمن معلومات ليست موثقة أو أسلوبا جارحا أو كلاما نابيا وغير أخلاقي، أو تفتقد إلى الأدلة والوثائق اللازمة للشكوى.[2]

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق الذكر، ص168.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص120.

مراسلات المجلس الوطني للجهات المختصة (للاطلاع تمثيله جدول في قائمة الملاحق (ملحق رقم03)) أنها في مجملها مرتبطة بمؤسسات الدولة ولها علاقة وثيقة بالحقوق المدنية والسياسية، ويتبين من جدول مراسلات المجلس الوطني إلى الجهات المختصة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والفئات المهمشة، والمجتمع المدني، لذا نلاحظ أن عدد المراسلات متفاوت من قطاع لآخر، وكانت مراسلات المجلس الوطني إلى السادة ولاة الجمهورية بمختلف الولايات هي الأعلى نسبة، وفي أغلبها مرتبطة بمشكل السكن، حيث بلغ العدد 228مراسلة، ويأتي قطاع العدالة في المرتبة الثانية على اعتبار أن مجمل الشكاوي مرتبطة بالحقوق المدنية والمحاكمة العادلة ووضعية السجناء، حيث سجل المجلس الوطني 56 مراسلة، وتأتي في المرتبة الثالثة وزارة الدفاع الوطني، حيث بلغ عدد المرسلات 53 مرسلة، تتعلق في المجمل بمعاشات العسكريين والتسريح من الخدمة، وبطلبات شهادات معاينة والإثبات، ثم تأتي المديرية العامة للأمن الوطني في المرتبة الرابعة حيث بلغ عدد المراسلات التي وجهت إليها 35 مراسلة في مجملها متعلقة بمشاكل أعوان الأمن والمسرحين من الخدمة، وادعاء تجاوزات من أعوان الأمن ثم عدد مراسلات إلى مديري المؤسسات العمومية وكلها مرتبطة بنزاعات العمل والحقوق المهنية.[1]

للاطلاع، تمثيل تصنيف الشكاوي المدروسة حسب مكان الإرسال (في دائرة نسبية في ملحق رقم04).

فمن حيث ردود الجهات المختصة على المراسلات المرسلة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بلغ العدد الإجمالي لمراسلات المجلس الوطني إلى كل الجهات المختصة في الدولة والمؤسسات الوطنية 556مراسلة، أما بالنسبة لمراسلات المجلس للعائلات فقد بلغت 439مراسلة، بينما عدد الردود من هذه الجهات جميعها بلغ 180 رداً على شكاوي المواطنين، هده الردود في مجملها لم تبلغ حتى نصف عدد المراسلات الذي أوردناه سابقا، رغم أن القانون يلزم هذه الجهات بالرد على شكاوي المواطنين في مدة أقصاها ستون (60) يوماً، حتى يتسنى للمجلس الوطني الرد على المواطنين وإخبارهم بمآل شكاويهم.[2]

وعند قراءة الأرقام نجد أن وزارة العدل هي التي استحوذت على العدد الأكبر من الردود حيث بلغت (41) جواب، وهذا راجع إلى حرص وزارة العدل في معالجتها والرد بسرعة على شكاوي المواطنين، ولهذا يثمن المجلس الوطني هذا الاهتمام بمعالجة القضايا المتعلقة بالمساجين خاصة، وتأتي في هذه المرتبة الثانية المديرية العامة للأمن الوطني بعدد 24رداً،

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص181.
[2] التقرير السنوي لسنة،2019، المرجع نفسه، 183.

وفي هذا الإطار يشيد المجلس الوطني بمسعى المديرية العامة للأمن الوطني على التجاوب الملحوظ وعلى طلبات التدخل بناءً على الإنذار المبكر ورصد بعض الانعكاسات من قبل المجلس الوطني، ثم تأتي ردود مديري المؤسسات العمومية الذين تجاوبوا مع المجلس الوطني، حيث بلغ عدد الردود (21)ردًا، أما عن ردود ولاة الجمهورية فمقارنة بالمراسلات التي أرسلت إليهم والتي بلغ عددها (228) مراسلة، كانت الردود مخيبة، حيث بلغ عددها (17)ردًا، بالإضافة إلى المعالجة الفردية والجماعية للشكاوي والتظلمات التي وصلته عمل المجلس الوطني على اتخاذ التدابير التالية:

– القيام بزيارات ميدانية لمواقع ومراكز ومؤسسات وطنية بعد تلقيه شكاوي قد تفضي إلى وقوع انتهاك لحق من الحقوق الأساسية، حيث قام بزيارة بعض مراكز الأمن الوطني، ودار العجزة وكذا المدارس والمؤسسات الاستشفائية ودور الحضانة.

– التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى وقوع انتهاك وذلك ببذل مساعي الوساطة والصلح إذ توصل المجلس الوطني لحل بعض المشاكل عن طريق الوساطة.[1]

(للاطلاع، تمثيل ردود الجهات المختصة، في ملحق رقم 05).

المطلب الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى الهيئات القضائية.

يدرس المجلس الوطني لحقوق الإنسان دون المساس لصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها، أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

ويقوم المجلس الوطني بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر والمؤسسات الاستشفائية، وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.[2]

الفرع الأول: التعذيب:

إن المجلس الوطني يدعو وكما فعل في تقريره السنوي لسنوات 2017 و2018 طبقا للمادة 4 في فقرتها الثانية من القانون 16-13 يدعو الحكومة مرة أخرى إلى ضرورة المصادقة على البروتوكول الاختياري (OPCIT) الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات والعقوبات غير الإنسانية والمهنية

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص103.
[2] الفقرات رقم:1-4-6 من المادة 5 من القانون رقم: 16-13 المرجع السابق، ص 5-6.

التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 57، وهذا بموجب التوصية 57 التي دخلت حيّز التطبيق في 2002/06/22.

فالمجلس الوطني لديه كامل الاقتناع بأن هذا الانضمام سوف يعطي صورة إيجابية عن الجزائر في مجال حقوق الإنسان، خاصة وأن كل جيراننا متضامنين لهذا البروتوكول، والجزائريون يعرفون جيدا مآسي التعذيب الذي تعرض له شعبنا ومناضلي ثورة التحرير المجيدة، والأسباب التي تقف وراء دعوة المجلس الوطني لهذا الانضمام.

لأن المجلس الوطني يرى أن السلطات والصلاحيات التي منحها له القانون رقم 16-13 في المادة الخامسة (5) الفقرة8 (5/8) له قانونا كل الشروط الدولية المطلوبة للآلية الوطنية لمحاربة التعذيب، وبالتالي فالمجلس الوطني يمكنه وبكل سهولة أن يكون هو الآلية الوطنية المطلوبة دوليا، ومن ثم لا تحتاج الجزائر إلى خلق آلية جديدة أخرى، وهذا الحل أخذت به الكثير من الدول.[1]

الفرع الثاني: في مجال الحق في الحياة.

طالب المجلس الوطني التقليص من اللجوء إلى عقوبة الإعدام إلى أقصى حد ممكن وتركها فقط في الجرائم ذات الخطورة البالغة، أي أساسا تطبيقها على الجرائم التي يكون فيها "دم" مع توفر عنصر سبق الإصرار والترصد، وهذا ما خلصت إليه لجنة الحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام الأخير رقم 36 الصادر في نهاية 2018 وعليه وفي تعديل قانون العقوبات لتقليص عدد الجرائم التي تكون محل الحكم بالإعدام إلى عدد ممكن، وكذلك إتاحة الفرصة للمحكوم عليهم لطلب العفو وتخفيف العقوبة، وهذا بتبسيط الإجراءات وتوسيع تطبيقها إلى عائلة المحكوم عليه.[2]

الفرع الثالث: في مجال الإتجار بالأشخاص.

بذل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجهودات أكبر للتكفل بضحايا الإتجار بالأشخاص خصوصا النساء والأطفال، وتوفير لهم كل الشروط لجعلهم في وضعية تسمح لهم بأخذ قرار العودة إلى أوطانهم وأحضان أسرهم، أو أخذ قرارات في اتجاهات أخرى بكل أريحية، وطالب المجلس بسن قانون بالوقاية ومكافحة الإتجار بالأشخاص وعدم الاكتفاء بتجريمه في قانون العقوبات، وعليه وجوب دسترة الإتجار بالبشر والاختفاء القسري كأعمال معاقب عليها بأقصى العقوبة.[3]

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق الذكر، ص21-22.
[2] التقرير السنة 2019،المرجع نفسه، ص186.
[3] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص187.

الفرع الرابع: في مجال التوقيف للنظر.

أن لا يقتصر دور المحامي على رؤية المشتبه فيه لمدة 30 دقيقة وهذا بعد التمديد الأول للتوقيف تحت النظر، ومن هذا طالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان إشراك المحامي في عمليات الاستجواب وتقديم المذكرات بالطعن في قانونية بل وحتى في ظروف ملائمة وإجراء التوقيف للنظر، ومن حق المعني أن يعرض بسرعة على القاضي ليتأكد من أن ظروف التوقيف للنظر إنسانية ولا تنتهك الكرامة الإنسانية، وهنا جعل الاتصال بالمحامي حق آلي للمشتبه بهم منذ اللحظات الأولى لتوقيف النظر بالنسبة للجنايات والجنح.[1]

الفرع الخامس: في مجال العقوبات البديلة.

توسيع دائرة العقوبات البديلة يخدم قضية الحرية ويقلل من التكاليف التي تتحملها الخزينة العمومية في بناء السجون والتكفل بالنزلاء، فضرورة تطبيق إجراءات الرقابة القضائية بدل رفض طلبات الإفراج المؤقت إلا في الحالات الخاصة والضيقة التي تفرض ضروريات وملابسات القضية نفسها، ضرورة الإبقاء في السجن وكذلك ضرورة توسيع دائرة المستفيد من إجراء السوار الإلكتروني حتى لا يقتصر على الفئات المحدودة والضيقة التي ينص حاليا عليها القانون.[2]

الفرع السادس: في مجال الطعن بالنقض.

قرر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التقرير السنوي لسنة 2019 إعادة النظر في المدة الممنوحة بموجب المادة (505) من قانون الإجراءات الجنائية وتوسيعها غلى ثلاثة (3) أشهر كحد أدنى وستة (6) أشهر كحد أقصى لتقديم المذكرة حتى يتم تمكين المتقاضي والمحامي من الاطلاع على الملف وإعداد مذكرته في مهلة معقولة، وهي من متطلبات المحاكمة العادلة طبقا للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه الجزائر في "12 سبتمبر 1989"[3].

الفرع السابع: في مجال القضاء الإداري.

حسب التقرير السنوي لسنة 2019 للمجلس الوطني لحقوق الإنسان طالب بإنشاء مجالس إدارية استئنافية، ويقترح المجلس إنشاء 5 محاكم جهوية استئنافية التي كانت موجودة في السابق وإعادة رسكلة القضاة في مجال القضاء الإداري، لأنه ومن أسباب قرارات الرفض الكثيرة هو نقص تكوين القضاة في مجال القانون الإداري.[4]

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص188-189.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص189.
[3] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع ذاته، ص190.
[4] التقرير السنوي لسنة 2019 المرجع ذاته. ص190.

المبحث الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى رئيس الجمهورية والهيئات الدولية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تتميز بالاستقلالية الإدارية والمالية[1]، تولت اللجنة مهمة القضاء والإنذار للتقييم المبكر في مجال احترام حقوق الإنسان، يعد المجلس مرجعه إلى رئيس الجمهورية وللمجلس الوطني على المستوى الدولي، يحرص المجلس في نطاق صلاحياته على التعاون والشراكة مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية الأجنبية المختصة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.[2]

المطلب الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى رئيس الجمهورية.

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا،[3] وهذا حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 وحسب القانون 16-13 الذي يحد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره نص على يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه.[4]

وحسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وأبقى رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية فقط، وهذا حسب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 212 نصت على ما يلي:

" ...يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره .[5]

وقد ثمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في بيان له حرص رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" على الحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة كمبدأ سيبقى من بين الأولويات التي يليها الاهتمام الخاص، وبمناسبة إحياء اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية المصادف ل 20 فبراير من كل سنة أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه يتابع باهتمام شديد العناية التي توليها أعلى السلطات في الدولة الممثلة في رئيس الجمهورية وحرصه الشخصي على الحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة، والتي أكد عليها في أكثر من مناسبة، ونذكر بعض الأولويات التي ولاها رئيس الجمهورية.

[1] أنظر المادتين 2-3 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق، ص5.
[2] الموقع الالكتروني، .HTTPS//MDHOMG.DZ
[3] الفقرة الأخيرة من المادة: 199 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر، ص43.
[4] المادة 8 من القانون رقم 16-13، المرجع السابق الذكر، ص06.
[5] المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، ص104-105.

بعث رئيس الجمهورية لكل الأطراف المعنية على حماية القدرة الشرائية والحفاظ على مناصب الشغل والرعاية الاجتماعية والتي ستبقى مثلما أكد في أكثر من مناسبة من بين الأولويات التي تليها اهتمام خاص وتعمل على رصد ما أمكن من موارد مالية لها، لاسيما لصالح الطبقة المتوسطة، وذوي الدخل المحدود والفئات الهشة.[1]

وأكثر من ذلك يتابع المجلس الوطني أبرز تطبيقات التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا المبدأ أكثر من الواقع من خلال القرار الحاسم للسلطات العمومية على أعلى المستويات يجعل لكرامة المواطن فوق كل اعتبار والعمل على تحقيق أكبر قدر من هذا الهدف لنيل اتخاذ كل التدابير الضرورية التي من شأنها ضمان التطبيق الصارم لهذا المبدأ وعلى أوسع نطاق ممكن.

ويظهر تطبيق ذلك بوضوح فيما يخص بعض الحقوق المندرجة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحقق لها قدر كبير من الحماية والترقية وذلك من خلال العدد الكبير من التدابير التي أخذت بهدف تسهيل حياة المواطنين بشكل عام وإلى جانبها تلك المقررة في إطار الاهتمام الخاص الذي توليه السلطات العمومية لوضعية المواطنين ساكنين مناطق الظل يضيفه المصدر ذاته.[2]

المطلب الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى الهيئات الدولية.

يتعامل مجلس حقوق الإنسان مع العديد من الهيئات الدولية المختصة في حقوق الإنسان وحسب القانون رقم 16-13 يعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان ويكلف لهذا الغرض على:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير على الصعيد الدولي.
- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.
- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

[1] الموقع الإلكتروني، http://news.r.adioa.lgenie.dz 19/02/2022، 20:28.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق الذكر، ص200.

– المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.[1]

الفرع الأول: التفاعل الدولي والإقليمي للجزائر في مجال حقوق الإنسان.

يحظى المجلس الوطني باعتراف على الصعيدين الوطني والدولي الفاعل في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها لذا ينبغي عليه في إطار المهمة التي عهدت إليه وبمساهمة المجتمع المدني أن يحرص أو يشرف وأن يتابع تنفيذ التعهدات الدولية والإقليمية للجزائر في مجال حقوق الإنسان.

وتقع المسؤولية الأولى في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها على عاتق الدولة، إلا أن ذلك لم يمنع فاعلين آخرين على مر سنوات من نيل حق مراقبة وضعية حقوق الإنسان في سياق محدد في المكان والزمان مما سبق وعليه تُجرى النقاشات المتعلقة بحقوق الإنسان وآلياته، وعلى مستوى الآليات التعاهدية التي تدرس تقارير الجزائر الدورية بخصوص مدى تنفيذ التزاماتها المتضمنة في الاتفاقيات التسعة (09) التي صادقت عليها، وفي المنظمات الإقليمية من خلال استشارات الثنائية بين الدول، وأيضا في إطار المبادرات الأحادية التي أطلقتها بعض الدول أو المنظمات غير الحكومية.[2]

أولاً: تعاون الجزائر مع الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

أ-مع مجلس حقوق الإنسان:

اتخذت الجزائر سنة 2013 تعهدات طوعية في مجال النهوض بحقوق الإنسان، غير أنه رغم الإصلاحات التي اتخذتها إلا أن هذه الأخيرة لم تجد تجسيدا على أرض الواقع، وفي هذا الإطار يتولى المجلس الوطني الإشارة إلى التعهدات الآتية:

– رفع التحفظ حول الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

– اعتماد قانون اللجوء الذي يستهدف إدماج أحكام اتفاقية عام 1981 المتعلقة بمركز اللاجئين في القانون الداخلي.

– تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.[3]

[1] المادة رقم:04 من القانون رقم: 16-13 المرجع السابق الذكر، ص5.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق الذكر، ص80.
[3] التقرير السنوي 2019، المرجع نفسه، ص80-81.

ب-مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

خلال عام 2019 لم تتلق الجزائر زيارة أي أحد من الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتعود آخر الزيارات تلك التي قام بها المقرر الخاص في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

طالب أصحاب الولايات الخاصة القيام بزيارات إلى الجزائر وهم في انتظار موافقة صريحة من الدولة الجزائرية، ويتعلق الأمر ب:

- وجه المقرر الخاص حول التعذيب طلبي زيارة في 1997/01/01 وفي 2007/01/01.
- وجه المقرر الخاص حول ترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب، 4طلبات، زيارة في 2006، 2010/01/10 -2012/10/30.- 2023/10/22.
- وجهة مجموعة العمال حول الاحتقار التعسفي ثلاث طلبات زيارة في 2009/01/16 – 2011/09/18 وفي 2015/09/03.
- وجه الخبير المستقل حول الحقوق الثقافية طلب زيارة في 2010/06/23.

يذكر الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضا لطلب طلبا لزيارة الجزائر من طرف مجموعة العمل حول الاختفاء القسري التي وجهت عدة طلبات في 200، و 2008، 2013، 2016، 2018 وفي 2019/01/18 وتم إبداء موافقة مبدئية من قبل الحكومة الجزائرية في 2014/02/28.[1]

ج-الشكاوي المقدمة أمام الهيئات التعاقدية:

تمثل الشكاوي الفردية سبيلا إضافيا للطعن، يوضع تحت تصرف المواطن الذي يقدر أنه قد تعرض لانتهاك في مجال حقوق الإنسان خلافا للشكاوي الموجهة للدولة من طرف الإجراءات الخاصة، لا يمكن للهيئات التعاقدية أن تدرس مزاعم انتهاك حقوق الإنسان دون وجود موافقة صريحة من الدولة المعنية بشكل عام، استنفاذ سبيل الطعن داخليا، مطلوب من أجل قبول شكوى من طرف هيئات تعاقدية، كما يمكن أن يشكل الامتداد غير المبرر لآجال المعالجة القضائية مبرر لقبول هذه الشكاوي، وافقت الجزائر على صلاحية بعض الهيئات التعاقدية لتلقي ودراسة الشكاوي المتعلقة بِادعاء انتهاك حقوق الإنسان.[2]

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص86-88.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص84-88.

د-الإجراءات الخاصة:

تتلقى الإجراءات الخاصة شكاوي فردية فيخطر أصحاب الولايات المعنية بشكل فردي أو مشترك، وهذا عن طريق طلب بتدخل سريع أو نداء استعجالي أو رسالة ادعاء.

ويسجل المجلس الوطني ملاحظة أصحاب الولاية الخاصة حول عدم تلقي ردود كافية بخصوص الشكاوي الموجهة إلى الدولة الجزائرية، لذا يوصي المجلس الوطني لتعزيز التفاعل والتعاون مع الإجراءات الخاصة، وذلك طبقا للتعهدات الطوعية التي اتخذتها الجزائر في سنة 2014.[1]

هـ -المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

ترأست الجزائر أكتوبر 2019 الدورة 70 للجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، والتي مرت تحت شعار " مكافحة انعدام الجنسية " وكان هذا الحدث في شكال اجتماع رفيع المستوى، وسُجّل مشاركة كبار المسؤولين الحكوميين للدول الأعضاء، وكذا ممثلي منظمات إقليمية والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وكذا منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، والتي تعمل جاهدة في مكافحة انعدام الجنسية، تمكن المشاركون من تقييم الإنجازات التي تم اتخاذها لمكافحة انعدام الجنسية وتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة انعدام الجنسية تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لتحقيق الأهداف المحدد من خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية 2014-2024 والتي تم المصادقة عليها سنة 2011.[2]

ثانيا: تعاون الجزائر مع الهيئات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

أ-على الصعيد الإفريقي:

وهي تقارير مقدمة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قدمت الجزائر تقريرين دوريين الخامس والسادس أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 18-11-2015، أثناء الدورة العادية السابعة والخمسون(57) التي عقدت أشغالها بين 4و18 /2015/11.

وطبقا للمادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:" تتعهد كل دولة عضو بتقديم كل سنتين تقرير حول إجراءات ذات الطابع التشريعي أو غيرها المتخذة بغية تفصيل الحقوق والحريات المقر بها والمكفولة في الميثاق الحالي"، أي أن التقرير الدوري السابع منتظم منذ 2017.

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص86-88.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019 المرجع نفسه، ص88-89.

وطبقا لأحكام المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق رفاه الطفل، وتتعهد كل دولة عضو في الميثاق الحالي بأن تقدم إلى اللجنة تقارير حول الإجراءات التي اعتمدتها من أجل تفعيل تدابير هذا الميثاق خلال السنتين اللتين تليا سريان الميثاق الحالي بالدولة العضو المعنية، وبعد ذلك لكل ثلاث سنوات يأتي التقرير الثاني للجزائر منتظر منذ سنة 2018.[1]

ب-التعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

كرمت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دولة الجزائر بصفتها البلد الإفريقي الذي احتضن أقدم مخيم للاجئين في القارة، وجاء هذا التكريم في إطار الذكرى الخمسين (50) لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن للاجئين في إفريقيا، وفي سياق إحياء الاتحاد الإفريقي لموضوع سنة 2019: " اللاجئون وطالب اللاجئون النازحون داخليا: نحو حلول دائمة للنزوح القسري في إفريقيا".

ويتعلق الأمر باحتضان الجزائر أقدم مخيم للاجئين في إفريقيا منذ أزيد من 4 عقود ألا وهو مخيم تندوف للاجئين الصحراويين، هذا التكريم جاء أيضا لتذكير المجتمع الدولي بوضعية هؤلاء اللاجئين في سنة 2019، وجه المقرر الخاص حول وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب نداء مستعجل وتلقى ردا من قبل السلطات الجزائرية.[2]

ج-على الصعيد العربي:

قدمت الجزائر في تقريرها الدوري الأول للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بتاريخ 2016/03/17، وتمت مناقشته خلال الدورة الحادية عشر للجنة.

وتنص المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن " تعرض دول الأعراض تقريرا دوليا كل ثلاث سنوات"، وعليه فإن التقرير الدوري الثاني للجزائر، أما اللجنة العربية لحقوق الإنسان ينبغي عرضه خلال سنة 2018.[3]

الفرع الثاني: تقارير الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

لاحظ المجلس الوطني أن تقرير المنظمة غير الحكومية الدولية الذي يعيب على السلطات الجزائرية تقيدها لحريات التعبير والحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي.

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص89-90.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص90-91.
[3] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص91.

أولا: تقارير الدولة والمنظمات الحكومية:

تشير التقارير الدولية من بينها التقرير الأمريكي على حالة حقوق الإنسان بالجزائر سنة 2019 إلى فتح المجال للمراقبة المستقلة من طرف الحكومة لعدد من الهيئات على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مراكز الاحتجاج والبحوث العادية، بالإضافة إلى تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدورات تدريبية حول حقوق الإنسان بما في ذلك إجراءات الاحتجاج والاعتقال والاستجواب لفائدة أفراد الدرك الوطني والقضاة والمديرية العامة للشرطة.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز والسجون التابعة لوزارة العدل الشرطة والدرك وفق الاتفاقيات المبرمة معها لاسيما تلك المبرمة مع الإدارة العامة للسجون، وإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل، وبذكر التقرير أنه لم يسجل في 2019 أي حالة للقتل خارج القانون للقوات الأمنية كما لم تسجل أي حالات اختفاء قسري كما لا توجد أي اتهامات بالتعذيب من فرق قوات حفظ الأمن رغم أن التقرير يشير إلى وقوع حالات الاستخدام المفرط وغير الضروري لقوة من طرف قوات الأمن.[1]

كما جاء في التقرير الحكومي قد أظهرت جهود كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير من خلال الإستمرار في التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم كما حديدة 34 ضحية الإتجار وإحالة بعضهم إلى الرعاية وتخصيص الحكومة موارد للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر للحكومة 2021.2019 لتنفيذها كما قامت الحكومة برفع الوعى بقضايا الإتجار بين المكلفين بإتخاذ القانون ومسؤولين حكومين أخرين. [2]

غير ان التقرير الأمريكي يسجل أن هناك تشديدا للخناق على ممارسة الحق في انتقاء الجمعيات.وذلك يوضع شروط تشدد بفرضها القانون على إنشاء وتجديد الجمعيات كماأن بشرط الحصول المسبق للترخيص لعقد إجتماعات للجمعيات المتعددة وخاصة غير المعتمدة الى تبني مطالبة بعض الجمعيات بنظام التصريح بدل نظام الترخيص الذي يتبناه القانون الحالي.بإضافة إلى أن التقرير يشير إلي القيود الشديدة التي يفرضها القانون على التمويل الخارجي.

ويشير التقرير الأمريكي إلى الصعوبات التي تواجه ممارسة بعض الحقوق المدينة و السياسية على غرار حرية الصحافة والتعبير والفضاء الازرق وحرية التنقل بالنسبة للهيئات الدبلوماسية التي يستوجب عليها الحصول على ترخيص التنقل داخل البلاد.

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص96.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص97.

أما التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالبشر بعنوان 2019 الذي صنف الجزائر في المستوى الثاني المرة الثالثة على التالي: [1]

غير أن الجزائر لم تستوف المعيير الدنيا للقضاء على الإتجار بالبشر بشكل كامل ولكن في المقابل ننوه بالجهود الكبيرة التي تبذلها للقيام بذلك.

ثالثا: تقارير الدولة والمنظمات غير الحكومية.

أشار التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017 أن تكون الجمعيات مقيدة من طرف الحكومة، وذلك بتدخلها في أنشطتها منتقدا بذلك بعض أحكام القانون 12-06 خاصة فيما يتعلق بالتسجيل، الأنشطة، التمويل، التعاون الدولي وتعليق نشاط الجمعيات، أما تقارير المنظمة غير الحكومية الدولية " منظمة العفو الدولية " حول وضع حقوق الإنسان في العالم وبالجزء المخصص للجزائر، فانتقدت أحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، وفي هذا السياق قام بتفصيل مختلف الخطوات المتخذة لتسجيلها وإجراءات التمويل وانتقد عدم تحصلهم لوصل استلام اعتماد الجمعية.

ويسجل المجلس الوطني القلق الذي أعربت عنه منظمة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والدول الغربية والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان حول القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، ويرى المجلس الوطني أن محتوى هذه التقارير جاء ضمن التطور العام الدولي الذي من شأنه رفع مستوى أداء المجتمع المدني في علاقاته المتنوعة والمختلفة مع السلطات العمومية، ومن ثم فسح المجال للمجتمع المدني للقيام بأدواره المنوطة به داخل المجتمع ومؤسساته، وما على السلطات العمومية إلا دعم جهود المجتمع المدني وجعله شريكا هاما في عملية بناء الديمقراطية التشاركية، ولكن دون أن ننسى الظروف الجيوسراتيجية التي جاء في سياقها هذا القانون وبخاصة المنطقة العربية وما يسمى بالربيع العربي.[2]

وينوه المجلس الوطني بجهود السلطات العليا للبلاد التي أولت أهمية كبرى للمجتمع المدني، حيث أدرجته في المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تؤكد صراحة على أن الدولة عليها واجب تشريع الحركة الجمهورية، وأكده التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 53 منه نص على ما

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص97.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص98.

يلي: "حق إنشاء الجمعيات مضمون يمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة..."[1].

أما فيما يخص المنظمة غير الحكومية فريدوم هاوس: فقد صنفت في مقدمة تقريرها بأن الجزائر في فئة البلدان "غير الحرة" حيث تطرقت إلى أهم التطورات الرئيسية لعام 2019 التي أدت إلى أبرز حركة الحراك الاحتجاجية والتي حسب تقييمها كانت بسبب عدم شفافية العمليات الانتخابية السابقة وقمع الاحتجاجات في الشوارع والقيود القانونية على حرية الإعلام وتفشي الفساد.[2]

وعلى غرار التقارير السابقة فإن الشبكة الأورومتوسطية اعتمدت نفس الأسلوب الذي عادة ما تعتمده هذه المنظمات غير الحكومية من حيث التنديد بالاعتقالات التعسفية التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان، واللوم والتشهير بعدم بعض النشطاء معتبرة في تحليلها للأوضاع بأن اعتقال النشطاء استخدام العدالة كأداة للقمع بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، إذ حثت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ممارسة الضغط على الجزائر.

وعلى نفس النهج، فقد راسلت المنظمة غير الحكومية الكرامة في التجمع السلمي للمواطنين المنخرطين في الحراك السلمي، معبرة عن قلقها حيال عودة الاعتقالات والاختفاءات القسرية وذلك حسب رأيها الخاص.[3]

الفرع الثالث: كلمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان /الأمم المتحدة.

تناولت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة ميشيل باشلي الوضع الجزائري، في كلمتها خلال الاجتماع الأول لمجلس حقوق الإنسان في دورته العادية الثانية والأربعين ما بين 09و27 سبتمبر 2019 بجنيف.

وذكرت أنه "خلال الأشهر الستة الماضية، دعت الاحتجاجات الجماهيرية السلمية في الجزائر بشكل مستمر إلى إقامة حكومة جديدة أكثر استجابة وشفافية وخضوعا للمساءلة".

وأضافت السيدة ميشيل باشيل: "وأنا أشجع المسؤولين على النظر إلى هؤلاء المتظاهرين المسلمين شركاء في بناء نظام لصنع القرار أكثر تشاركية، من خلال عملية حوار وطني ينبغي أن يشمل جميع شرائح المجتمع"[4].

[1] المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، ص28.

[2] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق الذكر، ص100.

[3] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه ، ص101.

[4] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص102.

الفرع الرابع: ملاحظات المجلس الوطني حول تقارير الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

ما يلاحظه المجلس الوطني أن بعض التقارير وقبل أن تتعرض لنقاط الضعف حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر، تقوم أولا بذكر الإيجابيات وتثمينها وهذا النهج المتوازن تنتهجه وصفة عامة الهيئات التعاهدية الأممية، وأيضا مجلس حقوق الإنسان الأممي، وهذا النهج تم اعتماده من طرف تقريري الدولة الأمريكية.

أما تقرير منظمة العفو الدولية فهو خال من الإشارة لأي شيء إيجابي، وهذا النهج غير موضوعي وغير متوازن، نتمنى أن يتم تجنبه في المستقبل حتى يتسم التقرير حقيقة بالتصور الموضوعي عن حالة حقوق الإنسان.[1]

إن التقارير تفتقد في بعض الأحيان الدقة، كذلك لأنها تتكلم بصيغة العموم؛ كالقول بأن الاعتقالات في صفوف المتظاهرين كانت تعسفية وشملت أعدادا ضخمة لكنها لا تذكر أبدا أن أعداد المتظاهرين كان بالملايين، فلو قارنا عدد المتظاهرين وعدد الموقوفين لظهر أن عدد الموقوفين كان ضئيلا جدا مقارنة بعدد من شارك في المظاهرات.

لم تحدد التقارير المذكورة آنفا بصفة واضحة من أين استقلت معلوماتها، ثم إنه يظهر بجلاء أن المعطيات تم أخذها عن الجهات الأشد تطرفا في الحراك وتم إهمال الإشارة إلى مصادر أخرى من داخل الحراك نفسه، لها مواقف مختلفة تماما عن نظرة الأطراف التي أخذت التقارير برأيها.[2]

وبشكل عام يمكن التعليق وإبداء ملاحظات أخرى بخصوص المنظمات غير الحكومية التي تعتمد وتتبنى في تقاريرها المنشورة منهجية معروفة بالشحب والتنديد والتشهير بدل التشجيع والتمعن في معالجة وضعية حقوق الإنسان في بعض البلدان بعيدا نوعا ما عن الموضوعية وجوهر الحقائق في العديد من الجهود والإنجازات والمكتسبات المحققة في ميدان حقوق الإنسان بل تغفل حتى عن ذكرها.

وبالرغم من بعض المرافعات والانتقادات التي قد تكون في صلب الاهتمام الذي يندرج ضمن إطار هذه المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون محلا للتنبيه، وإثارة اهتمام السلطات العمومية بالبلد بخصوص المعنى حول قضية حق ما من الحقوق، وذلك حتى لا تكون في موقف يتسم بالكيل بمكيالين.[3]

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص102.
[2] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص102-103.
[3] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع نفسه، ص103.

وهناك نقطة أخرى يجدر الإشارة بها بخصوص هذه التقارير التي تتطرق عادة إلى وضعية الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن ذلك يجعل من المستحيل معالجة وضعية حقوق الإنسان ضمن مقاربة حقوقية شاملة متوازنة ومتجانسة بين مختلف أصناف الحقوق خاصة في عملية التقييم والرصد، ويتجلى من خلال محتوى هذه التقارير التي ترتكز بشكل متكرر على نفس الانتقادات وممارسة بعض الحقوق وعلى نفس المواضيع بنفس الأسلوب والتسرع في إصدار أحكامها دون التريث قبل معرفة مسار معالجة بعض المسائل التي تكون قيد المعالجة من طرف الآليات الوطنية المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية لاسيما ما تعلق بالإجراءات القضائية.

وعليه يدعو المجلس الوطني من خلال هذا التقرير إلى العمل على بناء جسور التواصل والعمل بدل الهدم وتأسيس نهج الحوار البناء والتواصل الفعال مع جميع الفاعلين والبلدان والمنظمات غير الحكومية التي تصدر مثل هذه التقارير، قصد إطلاعهم على كافة الحقائق والمعلومات المفيدة والمكتسبات والإنجازات المحققة في مجال حقوق الإنسان والعمل سنويا على تعزيزها وفق نهج قائم على التعاون والتبادل المشترك.[1]

[1] التقرير السنوي لسنة 2019، المرجع السابق، ص103-104.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان من بين الاليات الفعالة في ترقية حقوق الانسان الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 198 منه التي نصت على تأسيس المجلس الوطني لحقوق الانسان والمادة 199 منه التي بينت مهامه كما اقره التعديل الدستوري لسنة 2020 في مواده 211و212 ومنحه صلاحيات واسعة تخص ترقية حقوق الانسان و حمايتها بالإضافة إلى منحه علاقات التعاون ودوره مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية وكذلك المنظمات الدولية المكلفة بترقية حقوق الانسان و حمايتها، وجاء دور المجلس الوطني لحقوق الانسان على مختلف الهيئات في ترقية حقوق الانسان و حمايتها من مختلف الانتهاكات والتجاوزات التي قد تتعرض لها وذلك من خلال تكريسها الدستوري الاول للمجلس الوطني لحقوق الانسان سنة 2016 والقانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره وكذلك أكده التعديل الدستوري لسنة 2020.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا وبحثنا في موضوع التطور المؤسساتي لترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري 2020، تبين لنا أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات مستقلة مكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات التي تتعرض إليها.

وتنقسم هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى مؤسسات مباشرة ومؤسسات غير مباشرة.

والمؤسسات الوطنية كانت في أول الأمر وزارة منتدبة لحقوق الإنسان ثم حولت إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم إلى مؤسسة للجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وصولا إلى تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق التعديل الدستوري 2016 وإحالة مسألة تنظيمية على المشرع بموجب قانون مما يعد لبنة إضافية في بناء صرح دولة القانون في الجزائر التي تقوم على عدة ركائز لعل أهمها هو إقرار آليات ثانوية ومؤسساتية صرمة لحماية حقوق وحريات الأفراد، ففي هذا التعديل الدستوري سيستنتج أن المشرع حاول الإرتفاء بهذا المجلس من اجل تقرير حقوق الإنسان والإرتقاء بها. خاصة وقد كانت اللجنة الاستشارة لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان منظمات بموجب مرسوم رئاسي والان مع هذا المجلس أصبح منظما بقانون يعني قيمة قانونية أعلى ، ربما إحداث المجلس الوطني لحقوق الانسان بنص الدستور، فبالتالي لا يمكن إلغائه أو تعديله إلا بنص دستوري آخر عملا بقاعدة توازي الأشكال دون أن ننسى أنه أسمى قانون في الدولة.

وكذلك التكريس الدستوري نص صراحة على الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس وهذا يعزز مكانته. وغير تابع لأي جهة حكومية أو سلطة عمومية، بإستثناء رئيس الجمهورية الذي يتبعه بصفة مباشرة.

كما أن المشرع في تشكيلة المجلس التي وسعها الى 38 عضوا حاول ان يغطي كل هيئة ومؤسسة لها علاقة بجمال حقوق الإنسان وهذا يعطيها الميزة الايجابية في مدى أرائها الإستشارية وتوصياتها بإعتبارها تشكيلة متخصصة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان. وكذلك نص عليها التعديل الدستوري 2020.

ومن خلال هذا العرض لموضوع البحث الذي تم دراسته وفق منظور تشريعي محض تم التوصل إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي استدعت تقديم بعض المقترحات:

– يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية مما يمنحه مكانة أسمى وصلاحيات أوسع من الهيئات السابقة له على غرار اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

– يتم تعيين أعضاء المجلس من طرف رئيس الجمهورية بعد الأخذ بتقرير اللجنة المختصة من ذلك، أما رئيس المجلس فيتم انتخابه من طرف جميع أعضاء المجلس ويتم تثبيته في منصبه بموجب مرسوم رئاسي يصدر في الجريدة الرسمية.

– يقوم المجلس بأداء عمله وفق أجهزة على المستوى الوطني تتمثل في الجمعية العامة والمكتب الدائم بالإضافة إلى فتح اللجان الدائمة وأجهزة أخرى على المستوى الجهوي، تتمثل في المنتديات الجهوية والمقدر عددها ب 5 على المستوى الوطني.

– يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان بترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال الآليات الممنوحة له، بالإضافة إلى ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع المنظمات والهيئات الدولية والوطنية ذات الصلة.

– يختم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عمله السنوي في إعداد والمصادقة على تقرير سنوي يعرض فيه حصيلة نشاطه، كما يقوم بتبليغه للجهات المعنية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى الوزير الأول، ويتولى نشره للعامة بكل وسيلة مناسبة قصد الاطلاع على مضمونه.

وعليه نقترح جملة من الاقتراحات وهي :

– السعي إلى منح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ممثلا في شخص رئيسه الحق في إخطار النيابة العامة المختصة إقليميا بكل الوقائع المبلغ بها والتي تحمل وصفا جزئيا سواء كانت حقيقة أو جناية، بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة ومساعدة العدالة في أداء دورها.

– العمل على مناقشة التقرير السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر أمام البرلمان بغرفتيه بغرض فسح المجال أمام ممثل الشعب لإبداء ملاحظاتهم على مضمونه وتقديم بعض الاقتراحات بخصوصه بخلاف الوضع الحالي.

– ضرورة نشر التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهدف إضفاء الصفة الرسمية عليه، وضمان اطلاع الرأي العام عليه مثل ما هو معمول به في العديد من دول العالم.

– تعديل بند الإنجاز في قانون العقوبات ليصنف على وجه التحديد جميع الجرائم الجنسية ضد الأطفال على أنها الإتجار كما هو منصوص عليه في بروتوكول باليومو.

– يجب التحقيق بقوة مع مرتكبي جرائم الإتجار بالجنس والعمالة وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة إلى حدٍ كافٍ، والتي يجب أن تنطوي على عقوبات بالسجن.

– وضع إجراءات رسمية للتعرف على الضحايا بشكل استباقي وإحالتهم إلى الرعاية وتدريب المسؤولين عن اتخاذ القانون والقضاء ومفتشية العمل ومسؤولي الرعاية الصعبة والأخصائيين على هذه الإجراءات.

– الاستمرار في تخصيص الموارد الكافية وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر وتنفيذها.

ذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره 2019 المكلف بمراقبة وتقييم قضايا حقوق الإنسان في الجزائر، واصل جهوده في قيادة لجنة فرعية مخصصة لقضايا الإتجار بالبشر في يناير 2019.

الملاحق

ملحق رقم 01 :

التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019

2 - تصنيف الشكاوى الواردة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان :

مجموع الشكاوى الواردة	1022
عدد الملفات المدروسة	830
عدد الملفات في طور الدراسة	121
عدد الملفات المحفوظة	71

الملحق رقم 02:



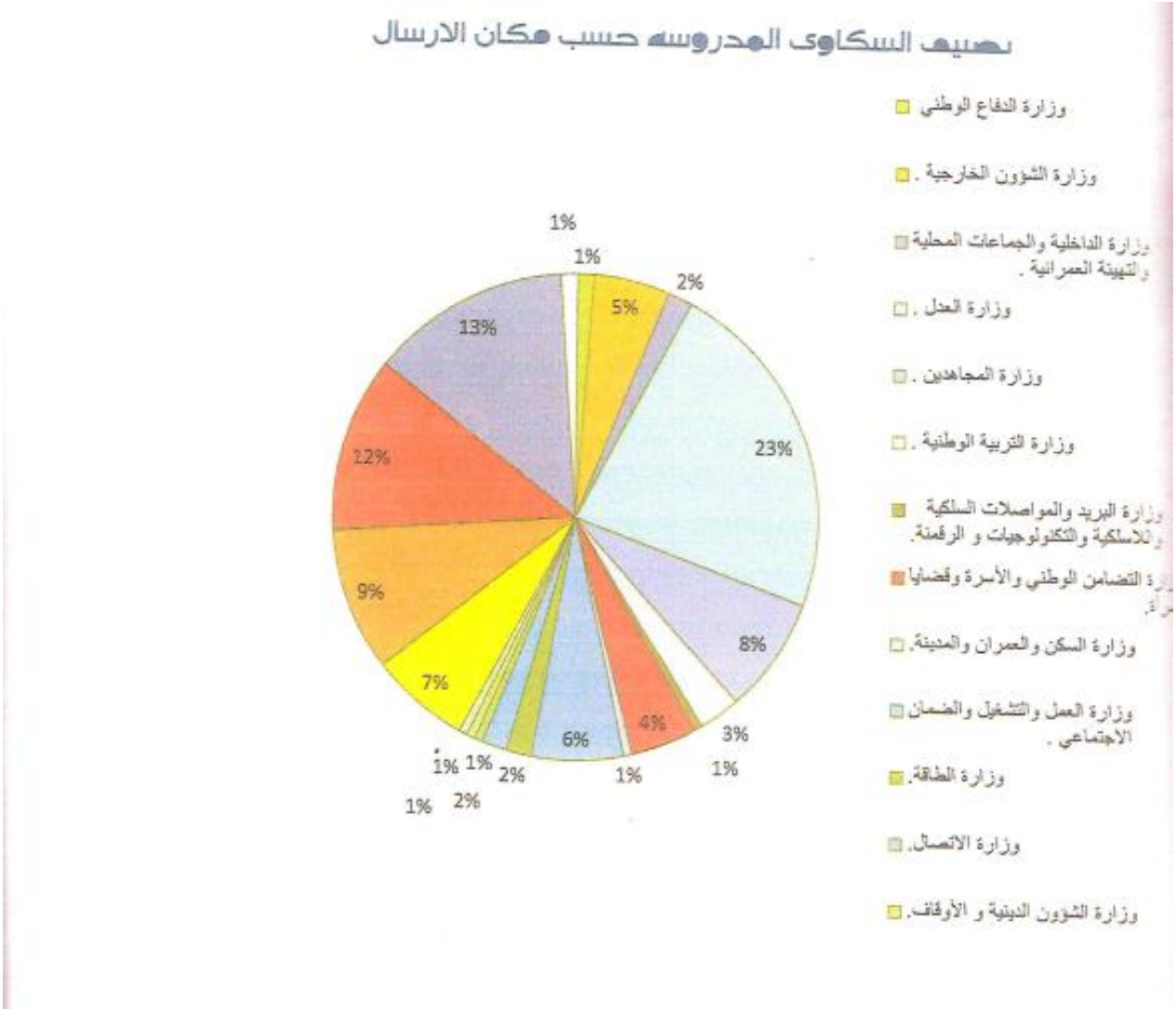
ملحق رقم 03

7 - مراسلات المجلس الوطني للجهات المختصة :

مراسلات المجلس الوطني للجهات المختصة	العـــــدد
وزارة الدفاع الوطني.	53
وزارة الشؤون الخارجية.	08
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.	10
وزارة العدل.	56
وزارة المجاهدين.	27
وزارة التربية الوطنية.	09
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.	06
وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة.	02
وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة.	18
وزارة السكن و العمران و المدينة.	02

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.	06
وزارة البيئة و الطاقات المتجددة.	03
وزارة الصناعة و المناجم.	01
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي.	16
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.	03
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية.	01
وزارة الشباب و الرياضة.	03
وزارة الطاقة.	04
وزارة الثقافة.	02
وزارة الإتصال.	04
وزارة الأشغال العمومية و النقل.	01
المديرية العامة للأمن الوطني.	35
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR)	02
النقيب الوطني للمحامين.	01
الولاة.	228
الولاة المنتدبين.	20
رؤساء البلديات.	02
المدراء.	35
المجمـــــوع العـــــام	556

ملحق رقم 04:


تصنيف الشكاوى المدروسة حسب مكان الارسال
وزارة الدفاع الوطني
وزارة الشؤون الخارجية .
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .
وزارة العدل .
وزارة المجاهدين .
وزارة التربية الوطنية .
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة.
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا
وزارة السكن والعمران والمدينة.
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .
وزارة الطاقة.
وزارة الاتصال.
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
1%
1%
2%
5%
13%
23%
12%
9%
8%
7%
4%
3%
6%
1%
1%
1%
2%
2%
1%

ملحق رقم 05:

8 - ردود الجهات المختصـــة :

ردود من طرف الجهات المختصة	العـــــــدد
وزارة الدفاع الوطني	02
وزارة الشؤون الخارجية .	09[1]
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .	03
وزارة العدل .	41
وزارة المجاهدين .	14
وزارة التربية الوطنية .	05
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .	00
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.	01
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.	08
وزارة السكن والعمران والمدينة.	01
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.	00
وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي .	11
وزارة البيئة والطاقات المتجددة.	00
وزارة الطاقة.	03
وزارة الثقافة.	00
وزارة الإتصال.	03
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	01
وزارة الشباب والرياضة.	00
وزارة الصناعة والمناجم.	01
وزارة السياحة والصناعة التقليدية.	01
وزارة الأشغال العمومية والنقل.	00
رؤساء الدوائر .	12
رؤساء البلديات.	00
الولاة.	17
المدراء.	21
المديرية العامة للأمن الوطني.	24
النقيب الوطني للمحامين.	00
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR)	02
المجمـــــوع العـــــام	180

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. حيدر أدهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الإنسان الطبعة 1 ، دار النشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2014 .
2. أشرف إبراهيم سليمان ،مبادئ القانون الدستوري ، دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة 1 ، المركز القوي للإصدارات القانونية ، 2018 .
3. حساني خالد ، محاضرة في حقوق الإنسان ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016 .

ثانيا: المجلات العلمية:

1. بن عيسى أحمد ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة ، العدد 06 ، جوان 2015 .
2. رابطي زهية ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، كهيئة إستشارية في حقوق الإنسان كهيئة إستشارية في طور التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 3 ، 2022 .
3. سعودي نسيم ، نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2 ، المجلد 4،العدد01 ، 2019/12/23.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. خديجة حرمل ، الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل ورقة دكتوراه علوم إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة ، 2021/2020 ،.

ب- مذكرات الماستر:

1. فؤاد بشقاوي و وسام بن قراين ، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 18 ماي 1945 ، قالمة ،2018/2017 .

2. دباح عبد القادر و بوعلام حمزة ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية دستورية لترقية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2021/2020 .

رابعا: التشريع:

أ-القوانين:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996 ،ح ر ، العدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 .
2. القانون رقم 16-13 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
3. القانون رقم 16-13 المؤرخ في03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيمه و سيره ، ج ر ، العدد 65 الصادرة ب 06نوفمبر 2016.

ب- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،ح ر ، العدد 18، الصادرة في 22 فبراير ، 1992 .
2. المرسوم الرئاسي رقم : 01-71 المؤرخ في 28 مارس 2001 ، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، ح ر ، العدد 18 ، الصادرة بتاريخ 28 مارس2001 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30سبتمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
4. المرسوم الرئاسي 91-300 الصادر في 21 أوت 1991 والذي يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، ج.ر. مؤرخة في 28 أوت 1991، العدد 40.
5. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 17 أكتوبر 2017 ، يحدد قواعد تسيير المجلس و تنظيمه الداخلي و النظام التعويضي لأعضائه و كيفيات تنظيم و تسيير اللجان الدائمة و مهامها ، ح ر ، عدد 59، الصادرة في 17 أكتوبر 2017 .

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. 19/02/2022على الساعة 20:28. http://news.r.adioa.lgenie.dz
اطلع عليه يوم
2. اطلع عليه يوم19/02/2022 على الساعة 20:28.. http//s//mdhomg.dz

سادسا: التقارير:

1. التقرير السنوي لسنة 2019 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قصر الشعب ، الجزائر، العدد الثاني سنة 2019
2. التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المطبعة الرسمية ، البساتين ، بئر مراد رايس.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

كلمة شكر -
إهداء -
إهداء -
مقدمة1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 4
تمهيد5
المبحث الأول : تأصيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 6
المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان6
الفرع الأول: المرصد الوطني لحقوق الإنسان8
أولا:تشيكيلة المرصد الوطني للحقوق الانسان.....8
ثانيا:طبيعة الرأي للمرصد الوطني للحقوق الإنسان8
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان9
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان9
ثانيا: طبيعة الرأي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.....11
المطلب الثاني : تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....12
المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 13
المطلب الأول : التنظيم البشري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان13
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والرأي حولها.....13
أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان13
ثانيا: الرأي حول التشكيلة15
الفرع الثاني : كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان16
أولا : تشكيلة اللجنة لإختيار الأعضاء.....16
ثانيا : فئات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....17
الفرع الثالث : حقوق و واجبات أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان18
الفرع الرابع : حالة فقدان العضوية (حالات التنافي) في المجلس19
المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي الإداري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.....20

الفرع الأول : الجمعية العامة21
الفرع الثاني : رئيس المجلس22
الفرع الثالث : المكتب الدائم.....23
الفرع الرابع : اللجان الدائمة23
أولا : اختصاص اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.....24
ثانيا : اختصاص اللجنة الدائمة للحقوق المدنية و السياسية.....25
ثالثا: اختصاص اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية26
رابعا: اختصاص اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة26
خامسا: اختصاص اللجنة الدائمة للمجتمع المدني28
سادسا: اختصاص اللجنة الدائمة للوساطة.....28
الفرع الخامس : المندوبيات الجهوية.....29
الفرع السادس : الأمانة العامة للمجلس30
خلاصة الفصل الأول31
الفصل الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مختلف الهيئات 32
تمهيد33
المبحث الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى الهيئات الوطنية 34
المطلب الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الهيئة التنفيذية35
الفرع الأول: التوصيات.....36
الفرع الثاني: اقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان36
الفرع الثالث: الإنذار المبكر.....37
الفرع الرابع: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في معالجة الشكاوي37
المطلب الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى الهيئات القضائية40
الفرع الأول: التعذيب.....40
الفرع الثاني: في مجال الحق في الحياة.....41
الفرع الثالث: في مجال الإتجار بالأشخاص41
الفرع الرابع: في مجال التوقيف للنظر42
الفرع الخامس: في مجال العقوبات البديلة42
الفرع السادس: في مجال الطعن بالنقض.....42

الفرع السابع: في مجال القضاء الإداري42
المبحث الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى رئيس الجمهورية والهيئات الدولية..... 43
المطلب الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى رئيس الجمهورية.....43
المطلب الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى الهيئات الدولية.....44
الفرع الأول: التفاعل الدولي والإقليمي للجزائر في مجال حقوق الإنسان.....45
أولاً: تعاون الجزائر مع الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان.....45
ثانيا: تعاون الجزائر مع الهيئات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان47
الفرع الثاني: تقارير الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.....48
أولا: تقارير الدولة والمنظمات الحكومية.....49
ثالثا: تقارير الدولة والمنظمات غير الحكومية.....50
الفرع الثالث: كلمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان /الأمم المتحدة51
الفرع الرابع: ملاحظات المجلس الوطني حول تقارير الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ...52
خلاصة الفصل الثاني54
الخاتمة.....56
الملاحق59
قائمة المراجع.....65
فهرس المحتويات69

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.....حسين نبيل.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.41069.3586..الصادرة بتاريخ :.2024.09.21.

الطالب الثاني :..سامية النذير.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :...100628195..الصادرة بتاريخ :.2016.04.17.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :.دولة ومؤسسات.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..التطور المؤسساتي لحماية حقوق الانسان...

.....في التعديل الدستوري 2020.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :...2024.06.19.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني